

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دراسة بعنوان

حقوق المرأة الإنسانية

« علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي »

إعداد :

القاضية إحسان بركات - نائب عام عمان

و

الباحثة القانونية إلهام المبيضين

2011 م

المقدّمة

إن فكرة القضاء ارتبطت دائماً بفكرة العدالة ، وحماية الحقوق والحريات . وقد عرفت الحضارات منذ القدم تنظيمات قضائية استهدفت تحقيق العدالة ، وأضحى القضاء ضرورة لا بد منها لأي مجتمع إنساني يحتاج إلى الأمن والاستقرار وفض المنازعات وحماية الحقوق والحريات ، علاوة أنه يشكل عنصراً أساسياً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة ومفصلة لحقوق الإنسان، فأكدت على حقه بالمساواة؛ فالناس في نظر الشريعة سواسية قال تعالى ” يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ” (سورة الحجرات أية رقم 13) ، وقد أرست الآيات القرآنية قواعد واضحة لحماية حق الإنسان في الحياة بما يعني تحريم الاعتداء على حياته وجسده قال تعالى ” مَنْ أَجْرَلْ فَوَلِّتْ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِكْتَبْنَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْعُرُفُوا ” (سورة المائدة أية رقم 32) ، وأكدت على حقه بالحركة بما يعني تحريم حجز الحرية ، وكذلك الحال فيما أرسته من قواعد لحماية الملكية وحرية التعبير وما إلى ذلك من حقوق لا يتسع المقام في هذه الدراسة إلى الخوض فيها تفصيلاً.

ومن المعلوم أن هذه الحقوق هي مصالح للناس رمت الشريعة إلى حمايتها ومنع الاعتداء عليها. فجاء لذلك النظر إلى الشكل والطريقة التي يتم من خلالها توفير هذه الحماية بما يحقق العدل، وكان القضاء هو النهج الذي تم إتباعه ليكون ميزاناً للعدل قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَوَوَّابٌ وَإِذْ لَمَّا تَبَايَعْتُمْ بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (سورة النساء آية رقم 58) ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن تحقيق العدل واجب حتى مع العدو لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ مُهَيَّاءَ بِالْقِسْطِ، وَاللَّيْبُ مِنْكُمْ تَشَافَعُ لَكُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِسْرَارًا كَانُوا كَرِيمِينَ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (سورة المائدة آية رقم 8).

إن حق الإنسان في أن تعرض قضيته مدنية كانت أم جزائية على محكمة أصبح واحداً من الحقوق الأساسية التي تشكل التزاماً قانونياً وأخلاقياً على أية دولة منخرطة في المجتمع الدولي، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 في المادة العاشرة منه " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته ، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه " وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ويتضح من ذلك أن مهمة القضاء أحيطت باحترام بالغ تتطلب تنظيمياً يتناسب مع الدور الذي يضطلع به القضاء، ووفقاً للمواثيق الدولية فإن المبادئ التي يقوم عليها القضاء الصالح أو الرشيد تتمثل بضمان الاستقلال والنزاهة والكفاءة وفعالية النظام القضائي.

إن ضمان حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك حق التقاضي ؛ هي حقوق مقررة للإنسان على صورة الإطلاق لا تمييز فيها بين رجل وامرأة ، صغيراً أو كبيراً ، حاكماً أو محكوماً؛ فالأصل قائم على أن العدل حق للجميع وعلى قدم المساواة، وأن مهمة القضاء في حماية الحقوق والحريات لا تخرج عن هذا الأصل، وعلى ذلك فإن القضاء المنصف هو الذي تقوم أحكامه وقراراته على أساس من النظر في الوقائع المعروضة عليه و'نزال حكم القانون عليها بحياد ونزاهة لا تختلف صورتها باختلاف جنس الأشخاص أو أعراقهم أو أديانهم أو ألوانهم، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني في المادة (6) " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق واللغة والدين ."

ولهذا فإن النظر في سلامة الأحكام القضائية وصحتها ينظر إليها من خلال مدى التزام المحاكم بالمبادئ التي يقوم عليها القضاء الصالح وتطبيق القانون على أساس من احترام مبدأ المساواة؛ فاستقرار المجتمع وحمايته وتحقيق الرفاه الاجتماعي فيه لا يقوم إلا

إذا تحقق مبدأ المساواة سواء من حيث الضمانات الدستورية والقانونية التي تضمن هذا المبدأ ، أو من حيث مدى احترام هذه المبادئ في الممارسة والتطبيق .

وإذ نلاحظ أن القواعد القانونية الخاصة بالوظيفة القضائية في القضاء النظامي تنطبق بالتساوي على الرجل والمرأة، وبالتالي فإن معايير التقييم للأداء التي تنطبق على القضاة الذكور تنطبق على القضاة من الإناث، ولم يلحظ في التطبيق شكوى من تمييز بين المرأة والرجل في عملية التقييم، وإذا صح القول بوجود شكوى حول مدى التزام قضاة التفتيش بالموضوعية في وضع تقاريرهم أو حول قدراتهم القانونية ومعرفتهم بطرق تطبيق آليات التقييم، فإن القضاة من الجنسين يتساوون في هذه الشكوى .

وفي نطاق هذه الدراسة تحت عنوان " حقوق المرأة الإنسانية - علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي " يمكن القول أن حقوق المرأة الإنسانية هي حقوق الإنسان بصورتها العامة، انطلاقاً من أن المرأة في الوطن العربي والعالم هي طاقة أساسية في أي مجتمع ومكون لا يمكن الاستغناء عنه، وحرمانها من مبدأ المساواة أو انتقاص حقوقها على الوجه الصحيح هو حرمان للمجتمع من طاقة هامة لا يتصور بدونها المجتمع الذي تتكامل عناصره لتحقيق الرفاه الاجتماعي، لذلك فإن تمكين المرأة في مجتمعها وتوفير الضمانات التشريعية والقضائية التي تمكنها من اقتضاء حقوقها الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية يشكل ضرورة إنسانية أولاً ، وضرورة لاستكمال النظام الديمقراطي في أي دولة ثانياً، وضرورة للاستفادة من كافة الطاقات الفاعلة في المجتمع

ثالثاً ، للوصول إلى مجتمع متكامل ومتساوي وآمن ومستقر يساهم في بناء الحضارة الإنسانية واستقرارها هذا في الجانب النظري لموضوع حقوق المرأة الإنسانية .

أما في الجانب العملي والواقعي، فيمكن القول أن المرأة العربية ونتيجة لظروف اجتماعية واعتبارات سياسية مختلفة عانت على مر العصور أنماطاً من التهميش لدورها، واستبعاداً لطاقتها وإبداعها، أسفرت بصورة واضحة عن تخلف في هذه المجتمعات، لتشكل سبباً وقضية للمناضلين من الرجال والنساء لطرح هذه القضية على كافة المستويات الثقافية والسياسية والدولية، وتسليط الضوء على الأضرار التي تصيب المجتمعات من جراء إقصاء المرأة عن الحياة السياسية والاقتصادية ، والأثر المترتب على ذلك من حيث مشاريع التنمية وقصورها عن تحقيق أهدافها إذا قامت على إقصاء المرأة من مكوناتها البشرية أو تهميش دورها.

وأستطيع القول أن هذه النضالات والجهود التي قادها نساء ورجال آمنوا بحق الإنسان بالحرية والمساواة أسفرت عن نتائج إيجابية كبيرة؛ لعل أهمها توفير الضمانات التشريعية التي تضمن مبدأ المساواة كأساس لتمكين المرأة من المشاركة في بناء مجتمعها وتطوره، وتأكيد حقها الإنساني بأن تكون على قدم المساواة مع شريكها الرجل في تولي الوظائف والمناصب العامة والمشاركة في جميع القطاعات طالما قامت هذه المشاركة على أسس الكفاءة والموضوعية ، وعلى ذلك فإن تسليط الضوء على الأحكام القضائية المتصلة بقضية المرأة هدفها الأساسي إيضاح الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في

حماية الحقوق والحريات وتمكين مبدأ المساواة تحت عنوان رئيس هو " سيادة القانون " الذي هو نهج الدولة الديمقراطية التي تعلق فيها قيم الإنسانية وحرية التعبير وحق المشاركة لكافة مكونات المجتمع.

و يأتي إعداد هذه الدراسة في إطار مرجعي عام للمشروع المعنون بـ: " حقوق المرأة الإنسانية : علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي " . ذلك المشروع الذي تشرف عليه منظمة المرأة العربية .

وتكمن أهمية هذا المشروع في أنه يسلط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمن حقوق الإنسان للمرأة في الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة، ومنها : المملكة الأردنية الهاشمية .

ويهدف هذا المشروع بصفة رئيسة إلى دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال ضمان وحماية حقوق المرأة، وكذلك تحفيز القضاء العربي على ممارسات قضائية تعدُّ جديرة بالتعميم والاقتداء بها.

وتتطلق هذه الدراسة من خلال قراءة الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية، ومن ثمَّ عرضها وتحليلها، وذلك في إطار استقرائي، بحيث تخرج هذه الدراسة عن الإطار التقليدي والتقني البحث .

وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، نجد أنّها اختارت الديمقراطية وحقوق الإنسان كخيار لا رجعة عنه، وخطى الأردن خطوات كبيرة وهامة في مجال حماية حقوق المرأة الإنسانية ؛ وذلك من خلال التقارير الصادرة عن العديد من المنظمات الدولية، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة المرأة.

وأصبحت التعددية السياسية واحترام حقوق المرأة الإنسانية، وسيادة القانون ، واستقلال السلطة القضائية من أهم ركائز النهج الديمقراطي في الأردن، ولا أدلّ على ذلك من أنّ التشريع الأردني من دستور وقوانين وأنظمة يتماشى مع المبادئ التي جاءت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة الإنسانية بصفة خاصة.

وتعزيزاً لهذا الاتجاه التشريعي، والتزاماً من المشرّع الأردني بحماية وصون حقوق المرأة الإنسانية، فقد صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة، ومن أهمّها :-

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2007، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه صدر قرار بسحب التحفظ على المادة رقم (15) من

الاتفاقية والمتعلقة بالتنقل والسكن للمرأة (منشور في الجريدة الرسمية

الأردنية، عدد 4960 ، تاريخ 2009/4/30 ، ص 2098).

2- اتفاقية تعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين بين

الأردن وتونس لعام 2007 .

3- اتفاقية تعاون بين الأردن ومؤسسة المرأة للمرأة السويدية لعام 2006 .

4- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية لسنة 2002 .

5- بروتوكول 1990 لاتفاقية العمل ليلاً (المرأة) 1948 لسنة 1990 .

6- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 .

7- اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 .

8- اتفاقية بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم

بمختلف أنواعها رقم (45) لسنة 1935.

وبالعودة إلى هذه الدراسة ، فهي تتطرق إلى مواضيع متعدّدة وتشمل كافة النواحي

المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والمدينة، ومن هذه الحقوق : الحق في الحياة ، والحق في المساواة ، والحق في الحرية ،

والأمن الإنساني ، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون والحق في عدم التعرّض لأي

شكل من أشكال التمييز ، والحق في الصحة البدنية والعقلية .

وتقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وهي :-

القسم الأول : المدخل العام ، ويتضمن هذا القسم (1) إطار الدراسة ، (2) والتنظيم

القضائي المعمول به في الدولة المعنية في هذه الدراسة، وهي الأردن في

دراستنا. (3) منهجية الدراسة ، (4) الصعوبات والمعوقات التي واجهت

إعداد هذه الدراسة.

القسم الثاني : تحليل الأحكام ، والقرارات القضائية، والنتائج المستخلصة منها، حيث

يشمل هذا الفصل المحاور الآتية :-

أولاً : الأحوال الشخصية .

ثانياً : الحقوق المدنية .

ثالثاً : الحقوق السياسية .

رابعاً : الحقوق الاقتصادية .

خامساً: الحقوق الاجتماعية .

سادساً: الحقوق الثقافية .

أمّا القسم الثالث: فسيخصص للخاتمة والتوصيات.

هذا وستضمن هذه الدراسة ملحقات ومرفقات تتضمن صورة عن الأحكام والقرارات

القضائية موضوع الدراسة، والبطاقة الوصفية الخاصة لكل حكم وقرار .

وهذا الجهد المتواضع نضعه بين أيدي المسؤولين في منظمة المرأة العربية، كذلك

المهتمين بحقوق المرأة الإنسانية من قضاة، ومحامون، وحقوقيون ناشطون في الدفاع عن

حقوق المرأة الإنسانية بشكلٍ خاص، والأساتذة في كليات الحقوق وبخاصة من يتولّى منهم
تدريس مقرّر حقوق الإنسان، وكذلك معاهد القضاء في الدول العربية ومن ضمنها المعهد
القضائي الأردني .

آملين أن نكون قد وفّقنا بعرض تلك الدراسة بما يتّفق مع متطلّباتها المتعلقة
بقضايا حقوق المرأة الإنسانية.

القسم الأول

المدخل العام للدراسة

يقسم هذا القسم إلى أربعة موضوعات، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إطار الدراسة .

ثانياً : التنظيم القضائي المعمول به في الأردن .

ثالثاً : منهجية الدراسة .

رابعاً : الصعوبات والمعوقات التي واجهت إعداد الدراسة .

وسوف نتناول هذه الموضوعات تباعاً .

❖ أولاً : إطار الدراسة

إنّ هذه الدراسة تتطلّب التعريف بها، ومن ثمّ بيان الأهداف المرجوّة منها.

التعريف بالدراسة :

إنّ هذه الدراسة تقوم على تحليل الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية حقوق المرأة الإنسانية في الأردن ، وذلك من خلال استقراء هذه الأحكام وعرضها ومناقشتها بغية الخروج بنتائج عملية توضح أوجه الحماية القضائية لحقوق المرأة الإنسانية، وذلك انطلاقاً من النهج العلمي التحليلي وليس من منطلق تقني بحت، وكذلك فإنّ هذه الدراسة تهتمّ بصفة أساسية بإبراز أهم الأحكام القضائية المضيئة التي أرسّت مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة الإنسانية.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- إيجاد الذاتية المستقلة للحماية القضائية لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها .
- 2- طرح الحلول ذات الصلة بموضوع الدراسة والاستفادة من هذا الطرح في اقتراح توصيات للأخذ بها .

- 3- دعم ومساندة الأحكام القضائية الأردنية النوعية في مجال حماية حقوق المرأة الإنسانية .
- 4- تحفيز القضاء العربي بصفة عامة ، والقضاء الأردني بصفة خاصة على إتباع الاجتهادات القضائية التي تصون وتحمي حقوق المرأة الإنسانية ، بحيث تكون جديرة بالتعميم والافتداء بها .
- 5- زيادة الوعي بحقوق المرأة الإنسانية .
- 6- اطلاع المسؤولين عن إنفاذ التشريعات والأجهزة القضائية على واقع حقوق المرأة الإنسانية .
- 7- التمييز بين النصوص القانونية المنصفة للمرأة، وبيان واقع تطبيقها القضائي .

❖ ثانياً : التنظيم القضائي المعمول به في الأردن

يعدُّ النظام القضائي الفعَّال في أي دولة حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة الأساسية ، المتمثلة بإقامة العدل بين النَّاس وإرساء قيم النزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص ، والحفاظ على حقوق المواطن ومكتسباته التي نصَّ عليها الدستور، وكفلتها القوانين والأنظمة المرعية .

وقد نصّ الدستور الأردني، في المادة (27) على أنّ " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك . "

ويمثّل المجلس القضائي الأردني بموجب قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وتعديلاته، قمة هرم السلطة القضائية في الأردن، ويجسّد مع مجلسي الأمة (السلطة التشريعية) ، ومجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) ، مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الدولة الأردنية .

وتمثّل وزارة العدل الجهاز التنفيذي للنظام القضائي الأردني.

والمحاكم في الأردن على ثلاثة أنواع وفقاً لنص المادة (99) من الدستور

الأردني، وهي :

1- المحاكم النظامية .

2- المحاكم الدينية .

3- المحاكم الخاصة .

وتشمل المحاكم النظامية كلاً من :

-محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) .

-محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) .

- محكمة التمييز ، وهي أعلى سلطة قضائية في الأردن .
- محكمة العدل العليا التي تتولّى جهة القضاء الإداري .

وهناك بعض المحاكم ذات الاختصاص النوعي وجميع قضاتها (نظاميون) ،

هي :

- محكمة الجنايات الكبرى .
- محكمة صيانة أملاك الدولة .
- محاكم الجمارك .
- محاكم الضريبة .
- محكمة تسوية الأراضي والمياه .
- محاكم البلديات .

وهناك محاكم خاصة بفئات معينة قضاتها جميعهم أو بعضهم من القضاة غير

النظاميين ، مثل :

- المجلس العالي لمحاكمة الوزراء .
- محكمة أمن الدولة .
- المحاكم العسكرية .
- محكمة الشرطة .
- المحكمة العمالية الخاصة .

وتشمل المحاكم الدينية كلاً من :

- المحاكم الشرعية .
- المحاكم الكنسية (مجالس الطوائف غير المسلمة)

كما أنّ هناك بعض الدوائر القضائية والتي تقوم بأعمال غير التقاضي ، فتشمل

كلاً من :

- النيابة العامة ، وقد صدر قانوناً خاصاً بها ، وهو قانون النيابة العامة رقم (11) لسنة 2010 ، (منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 5034 ، تاريخ 2010/6/1 ، ص 2983) .
- دائرة إدارة قضايا الدولة، المنشئة بموجب قانون إدارة قضايا الدولة رقم (14) لسنة 2010م (منشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، عدد 5034 ، تاريخ 2010/6/1 ، ص 3052) .
- كاتب العدل لدى محاكم البداية .
- دائرة التنفيذ لدى محاكم البداية .
- المكتب الفني في محكمة التمييز .

أمّا بالنسبة للمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المعمول به في الأردن، فإن قوانين التنظيم القضائي والقوانين الإجرائية التي تحكم سير إجراءات الدعوى المدنية والعامّة؛ توفر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والتي نبينها على النحو التالي :-

أولاً : مبدأ المواجهة و المساواة

ما هو مفهوم التقيد بمبدأ المواجهة ؟

يُعدُّ هذا المبدأ من أهم الحقوق الواجب الاعتراف بها للإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى. وهو الأمر الذي يعني القضاء على سائر أساليب التمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة ، في العمل ، وكذلك القضاء على التمييز بينهما في مجال التعليم. ويشمل هذا المبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء .

وقد أرست هذا المبدأ المادة السادسة من الدستور الأردني، بقولها: " إنَّ الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإنْ اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ". كما كفل الدستور الأردني حق الالتجاء للقضاء لجميع المواطنين دون تمييز، وهذا ما أكَّده نص المادة (101) ، بقوله : "بأنَّ المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخُّل في شؤونها " .

ثانياً : مبدأ التقاضي على درجتين

ويعني أنّ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الصلح والبدائية (الدرجة الأولى) يتم استئنافها إلى محاكم الاستئناف (الدرجة الثانية) ، وهذه تُعدُّ ضماناً لصون وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة الإنسانية بصفة خاصة.

ثالثاً : وجود هيئة قضائية عليا

وهي محكمة التمييز والتي تتولّى النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف وبعض المحاكم الأخرى للتحقق من صحتها ومدى مطابقتها لأحكام القانون ، وذلك باعتبار أن محكمة التمييز محكمة قانون بحسب الأصل، وليست محكمة موضوع .

إنّ محكمة التمييز توفرّ مزيداً من الضمانات القانونية لكفالة حقوق الإنسان، ومنها حقوق المرأة الإنسانية .

رابعاً : الفصل بين القضاء المدني والإداري

وهذا ما يؤكده نص المادة (100) من الدستور الأردني بقوله: " تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصها ، وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الأردني قد خطى خطوة إيجابية من خلال إنشاء محكمة خاصة في القضاء الإداري بموجب قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م ، وهذا يؤكّد لنا التطوّر النوعي في النظام القضائي الأردني ؛ ليؤكّد لنا هذا النظام أنّ الدولة الأردنية هي دولة قانون ومؤسسات، وأنّها دولة المواطنين جميعاً دون تمييز ، وهذا كلّ في إطار الالتزام بمبدأ سيادة القانون ، وتحقيق المساواة والعدالة وحماية الحقوق وصونها لجميع المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز.

خامساً : مبدأ علانية الجلسات

وهذا ما يؤكده نص المادة (2/101) من الدستور الأردني بقوله: " جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب " .

فمثلاً في قضايا الأحداث تجري المحاكمة سراً حفاظاً على خصوصية وسلامة

هذه الفئة.

إنّ هذا المبدأ باعتباره من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الأردني، يحقّق
ضمانة أكيدة لحماية حقوق المرأة الإنسانية في المحاكمة العادلة .

سادساً : مبدأ استقلال القضاء

وهذا ما يؤكّده نص المادة (97) من الدستور الأردني بقوله: " القضاة مستقلون
لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ".

كما تؤكّد المادة (1/101) من الدستور نفسه بأنّ : " المحاكم مفتوحة للجميع
ومصونة من التدخّل في شؤونها ".

هذا ويُعدّ المجلس القضائي الأردني صاحب الصلاحيّة القانونية في تعيين القضاة
والإشراف الإداري عليهم وما يتعلّق بذلك من انتداب وإعارة وترقية ونقل ومساءلة وتأديب
وإحالة على التقاعد.

إنّ مبدأ استقلال القضاء يشكّل ضمانة لحقوق المرأة الإنسانية بصفة خاصة،
ولحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث إنّ القاضي عندما يشعر باستقلاله في قضائه، فإنّه

يمارس ويقوم بمهمته في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد دون تمييز على أكمل وجه .

ولعل القسم القانوني الذي يحلفه القضاة قبل توليهم المنصب القضائي ينطوي على قواعد جامعة تقوم بها واجبات الوظيفة القضائية وقواعد السلوك القضائي والمنصوص عليها بالمادة (15/أ) من قانون استقلال القضاء، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (18) من ذات القانون وقواعد مدونة السلوك القضائي والتي يمكن إجمالها بالواجبات التالية :

- 1- واجب الولاء للوطن والملك .
- 2- واجب الحكم بين الناس بالعدل .
- 3- واجب القيام بتأدية واجبات الوظيفة .
- 4- واجب الالتزام بالأمانة والإخلاص في تأدية العمل .
- 5- واجب الالتزام بالصدق والشرف في السلوك القضائي والشخصي .
- 6- واجب تخصيص أوقات العمل الرسمي للعمل الموكل للقاضي .
- 7- واجب عدم التغيب أو الانقطاع عن العمل بدون موافقة المرجع المسؤول
- 8- واجب التفرغ للعمل القضائي .

سابعاً : مبدأ الشرعية في قانون العقوبات

فقد أكد المشرع الأردني هذا المبدأ من خلال الأسس الآتية :

1- شخصية المسؤولية الجنائية، وهذا ما تؤكده المادة (10) من قانون العقوبات الأردني .

2- مبدأ الشرعية، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (3) من قانون العقوبات الأردني .

3- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وهذا ما يؤكده نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وهذا المبدأ يرد عليه استثناءً هو أن القانون الجنائي يسري بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، وذلك بموجب المادة (4) من قانون العقوبات الأردني .

ثامناً : مجانية القضاء

ويقصد بذلك أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجور التقاضي ، وأن أفراد الهيئة القضائية يتلقون رواتبهم من الدولة ، إلا أن الرسوم القضائية التي تتقاضاها المحاكم ، وعلى وجه الخصوص في القضايا المدنية تعتبر مرتفعة وقد تشكل إخلالاً بالمبدأ الدستوري أن المحاكم مفتوحة للجميع، حيث يشكل ارتفاع رسوم المحاكم أحد العوائق أمام حق اللجوء للقضاء.

وبعد أن بينا أن التنظيم القضائي المعمول به في الأردن، فلا بُدَّ لنا في هذا المجال أن نسلط الضوء على أمر مضيء بحق المرأة الأردنية، وجاء لصالح المرأة الأردنية، والمتمثل في تولّي المرأة الأردنية المناصب القضائية المتقدمة كرئيس محكمة، كذلك عيّنت المرأة الأردنية باعتبارها قاضية في محكمة الاستئناف، وقاضي في المحاكم الاستئنافية، ومدعي عام، ونائب عام، في الوقت الذي كانت هذه المناصب، وعلى وجه الخصوص النيابة العامة، حكرًا على الرجال .

وهذا إن دلَّ على شيء، فإنَّه يدلُّ على أنَّ الدولة الأردنية منذ تأسيسها، تحرص على صون حقوق المرأة وتحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل دون تمييز، وهذا يُعدُّ من أهم ضمانات النهج الديمقراطي، ومن أهم علامات الإضاءة في تاريخ القضاء الأردني بشأن المرأة، هو وجودها على رأس محاكم الأحداث كقاضي أحداث، ذلك أنَّ مجرد كون القاضي امرأة تحقِّق أقصى مدى من التعامل المبني على اللين والحنان للحدث الجانح، وحصيلته رعاية هذا الحدث وإعادة تأهيله، إذ تفوق المرأة الرجل في هذا المضمار الحساس والبالغ الأهمية .

إنَّ وصول المرأة الأردنية إلى أهم المراكز في القضاء الأردني ولأوّل مرّة بهذا الحجم، يضعها أمام مسؤولية كبيرة، لإثبات قدرات النساء وكفأتهنَّ في تبوُّ هذه المواقع .

تاسعاً : مبدأ النزاهة في إجراءات المحاكمة

تتمثل النزاهة في إجراءات المحاكمة بتوفير ضمانات "المحاكمة المنصفة" والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ الدستورية والقواعد القانونية الأخرى التي توفر عدداً من الضمانات تتمثل في ضمان " مبدأ أصل البراءة في المتهم وحقوق الدفاع، والضمان القضائي في المحاكمة الجنائية والمدنية، ولا عقوبة بغير حكم جزائي، وعلانية إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الدعوى، والمساواة أمام القضاء، وحماية الحرية الشخصية . "

أما الضمانات الأخرى للمحاكمة المنصفة فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، فنبينها على النحو التالي :

عاشراً : مبدأ أصل البراءة في المتهم

لم يتضمن الدستور الأردني نصاً صريحاً يتعلق بضمان هذا المبدأ على غرار الكثير من الدساتير العالمية، وما أقرته المواثيق الدولية، ومثال ذلك الدستور الأمريكي والفرنسي والمصري والإيطالي وغيرها، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا المبدأ : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "، إلا أنه يمكن القول أن ضمان احترام هذا المبدأ في إجراءات التقاضي في النظام القضائي الأردني يمكن استخلاصه من القاعدة الدستورية المنصوص عليها بالمادة (7) والتي قضت : " الحرية الشخصية مصونة " .

الحادي عشر : الضمان القضائي في المحاكم الجزائية

إن استقصاء الجرائم وتتبع مرتكبيها تعتبر من الصلاحيات المناطة بالمدعي العام الذي يترأس الضابطة العدلية في منطقتة، ويعتبر قضاة النيابة العامة في الأردن جزءاً من القضاء النظامي، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد التي تؤكد احترام " مبدأ الضمان القضائي في المحاكمة الجزائية " وحدد اختصاصات المحاكم النظامية في الأمور الجزائية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية من هذه الجهة ينسجم مع قواعد الدستور التي حصرت حق القضاء في جميع المواد المدنية والجزائية بالمحاكم.

الثانية عشر: ضمان حق الدفاع

أما عن ضمان حق الدفاع من الناحية الشخصية للمتهم أمام المحاكم فإن قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن هذا الحق بنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجرائم الجنحية الداخلة في اختصاص محكمة البداية، وضمنها أيضاً بنص المادة (232) من ذات القانون بالنسبة للجرائم الجنائية، كما أن المادة (208) من ذات القانون أفردت نصاً خاصاً للمتهمين في جرائم معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بموجبه يتوجب على المحكمة أن تعين للمتهم محامياً إذا لم يختار محامياً للدفاع عنه، وتتحمل خزينة الحكومة أجور المحامي الذي يعين على هذا الوجه، والتي حددها القانون بمبلغ لا يزيد على (500) خمسمائة دينار أردني.

❖ ثالثاً : منهجية الدراسة

تقوم منهجية الدراسة على الجمع بين: المنهج التحليلي، والتطبيقي، والوصفي .

أ- **المنهج التحليلي** : ويقوم بالأساس على تحليل الأحكام والقرارات القضائية النوعية في مجال حماية وصون حقوق المرأة الإنسانية الصادرة عن القضاء الأردني، ومن ثمّ استخلاص النتائج العملية منها.

ب- **المنهج التطبيقي** : وعرضا من خلاله الاجتهادات القضائية في موضوع هذه الدراسة، وذلك خلال فترتين زمنيّتين هما الفترة الزمنية من (1990-2000) ، والفترة الزمنية من (2001-2010) ، ومن خلال هذا المنهج تمكّنا من بيان مدى تأثير القضاء الأردني في حماية وضمن حقوق المرأة الإنسانية في مختلف الميادين، ومن ثمّ تسليط الضوء على الأحكام القضائية المضيئة التي شكّلت علامات فارقة فيما يتعلّق بحماية حقوق المرأة .

ج- **المنهج الوصفي** : ومن خلال هذا المنهج نستطيع أن نتوصّل إلى وضع بطاقة وصفية خاصة بكل حكم أو قرار قضائي يتعلّق بحماية حقوق المرأة الإنسانية.

وسنقوم في هذه الدراسة بعمل بطاقة وصفية موحّدة للأحكام والقرارات القضائية المضيئة التي شكّلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد القضائي الأردني، أو تلك التي أرسّت مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة الإنسانية، ولربّما ترتّب عليها تعديل أو إلغاء نصوص قانونية كانت تميّز ضد المرأة في الأردن .

كما تمّ الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على الوسائل الآتية :

- 1- إجراء مقابلات شخصية مع المعنيين بموضوع الدراسة .
- 2- مراجعة المحاكم النظامية والشرعية بغية الحصول على آخر وأحدث الأحكام أو القرارات القضائية المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية .

❖ رابعاً : الصعوبات والمعوقات التي واجهت إعداد هذه الدراسة

لقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة مشكلات ومعوقات معينة، تمثلت بندرة وقلة الأحكام القضائية حول بعض مواضيع هذه الدراسة؛ لكون أنّ القضاء في الأردن لم يتعرّض لها هذا من ناحية، يضاف إلى ذلك أنّ هذه الدراسة خرجت عن الإطار التقليدي والتقني لدراسات حقوق المرأة الإنسانية .

ولعلّ ما زاد الأمر صعوبة - برأينا - أنّ حقوق المرأة الأردنية قد حظيت بحماية قانونية تتسجم مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوقها، وهذا يشكّل أهم ضمانات من ضمانات حقوقها، ممّا يجعلها تحصل على حقوقها في مختلف الميادين، وهذا ما نلمسه من خلال التطبيق العملي على أرض الواقع، يضاف إلى ذلك، أنّ حقوق المرأة

الإنسانية لم تعد أمراً داخلياً يخضع لهيمنة كل دولة، إنما أصبحت أمراً دولياً يتجاوز حدود الدولة، يهتم المجتمع الدولي بأسره، والنتيجة المترتبة على ذلك، هي أننا لم نجد أحكاماً قضائية نوعية في مجال حماية وضمن حقوق المرأة الإنسانية في الأردن في بعض الميادين، مثل السياسية؛ لكونها مثلاً تتمتع بحق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب، وتضمن قانون الانتخاب الأردني تطور نوعي يتمثل بتحديد مقاعد للمرأة (الكوتا) بالإضافة إلى حقها بالحصول على عضوية مجلس النواب على أساس المنافسة مع باقي المرشحين.

ويضاف إلى المعوقات التي واجهت إعداد هذه الدراسة، أننا وأثناء مراجعتنا إلى المحاكم الشرعية للحصول على أحكام وقرارات تتعلق بالأحوال الشخصية، لم نتمكن من الحصول إلا على المبادئ المتعلقة بالقضايا الخاصة بالأحوال الشخصية للمرأة الأردنية، دون الحصول على تفاصيل هذه المبادئ؛ وذلك للحفاظ على سرية المعاملات الشرعية نظراً لتعلقها بحرمة الأسرة. الأمر الذي حال دون قيامنا بإعداد بطاقة وصفية خاصة كاملة لكل حكم أو قرار شرعي يتعلّق بالأحوال الشخصية بشأن حقوق المرأة الإنسانية في هذا الجانب، وإنما اقتصر الأمر على تعبئة بعض المعلومات الواردة في الأحكام الشرعية التي تمّت الإشارة إليها في هذه الدراسة.

القسم الثاني

**تحليل الأحكام والقرارات القضائية
والنتائج المستخلصة منها**

سنناول هذا القسم ضمن محاور متعددة فيما يتعلّق بالأحكام القضائية المضيئة

بشأن حماية وصون حقوق المرأة الإنسانية، وذلك على النحو الآتي :-

أولاً : في الأحوال الشخصية

ثانياً : في الحقوق المدنية

ثالثاً : في الحقوق السياسية

رابعاً : في الحقوق الاقتصادية

خامساً : في الحقوق الاجتماعية

سادساً : في الحقوق الثقافية

وقبل أن نتناول الموضوعات المدرجة تحت هذا القسم من هذه الدراسة، ارتأينا أن

نمهد لموضوع هذا القسم، وذلك من خلال الحديث عن المصدر الأصلي لحقوق المرأة

الإنسانية بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة .

تمهيد :

قبل تناول موضوع حقوق المرأة الإنسانية ضمن الإطار القضائي ، لا بُدَّ لنا من الحديث عن المصدر الأصلي لهذه الحقوق ألا وهو الدين الإسلامي و الذي أكد على حقوق المرأة من خلال العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

و يعد حق المرأة في الحياة في مقدّمة هذه الحقوق، فإننا نجد الإسلام يؤكّد ذلك بقوله تعالى (وَلَا تَعْسُرُوا إِيَّاهُ لِلتَّوْبَةِ الْعَاسِرِينَ) (سورة البقرة، الآية رقم 190) ، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِاللِّبَاطِلِ) (سورة الفرقان، الآية رقم 68) . كما ورد في القرآن الكريم آيات أخرى عديدة أضفت حماية فعّالة على حق الحياة. وفي مقدّمة الحقوق والحريات الأساسيّة التي انصبَّ عليها الاهتمام في المواثيق الدولية، هي حرية التفكير، والاعتقاد والتعبير، وجوهرها يكمن في الحرية الدينية في قوله تعالى : (لِكُلِّ دِينٍ وَرِيسٍ) (سورة الكافرون، الآية 6) .

وبشأن الحقوق السياسية ، والدعوة إلى مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التي تهمّ الناس قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ بِشُرُكِي بَيْنِهِمْ) (سورة الشورى، الآية رقم 38) .

أمّا حق المساواة في الإسلام ، فقد ساوى الإسلام بين بني البشر ، وما يؤكّد ذلك قوله تعالى : (يا أيّها الناس إنا خلقناكم من ذكرواُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إنّ أكرمكم عند الله اتقاكم) (سورة الحجرات، الآية رقم 13) .

وأكّد ذلك رسول الله عليه الصلّاة والسلام في خطبته في حجة الوداع بقوله : (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي إلا بالتقوى) .

وفي مجال الحق في الأمن ، نجد قول الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع : (إنما دماؤكم وأموالكم حرام عليكم) .

أمّا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنجد تأكيد الرسول عليه الصلاة والسلام حول حق التعليم في قوله : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

أمّا الجانب الاقتصادي ، فقد أكّد الإسلام على حق الملكية والتعامل العادل بين الناس كقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (سورة البقرة، الآية رقم 188) .

كما أكد الرسول عليه الصلاة والسلام على عدم جواز التأخر في دفع الأجر بقوله
: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه) .

وفي الجانب الاجتماعي وحفاظاً على استقرار الأسرة، وكونها تشكّل اللبنة
الأساسية في بناء المجتمع، فقد أوصى الرسول الكريم في خطبته في حجة الوداع بالنساء
خيراً.

من خلال العرض السابق ، نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ حقوق الإنسان بشكلٍ
عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ليست نتاج الحضارة الحديثة، بل إنّ جذورها تمتدّ إلى
جوهر رسالة الإسلام وتشكّل جزءاً كبيراً من عقيدة المسلمين ووجدانهم منذ ما يزيد عن
أربعة عشر قرناً من الزّمان.

وبعد هذا التمهيد، فإنّنا سنتناول موضوعات القسم الثاني، وذلك على النحو الآتي

:

أولاً: الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية

يقصد بالأحوال الشخصية مجموعة العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة، وبعلاقته بأسرته والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة الموطنه ، أو الجنسية. وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته رقم (61) لسنة 1976، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، نخلص إلى أن الموضوعات التي تُعدُّ من الأحوال الشخصية هي :

- 1- الزواج
- 2- الولادة
- 3- النسب
- 4- الحضانة
- 5- النفقة
- 6- الوصية
- 7- الميراث
- 8- الأهلية
- 9- الولاية
- 10- الطلاق

وسنعرض تالياً أحكام قضائية بشأن صون وحماية حقوق المرأة في بعض مجالات الأحوال الشخصية ضمن حقبتين هما: (1990-2000) ، و (2001-2010) ، وذلك حسب متطلبات هذه الدراسة .

أ- الأحكام القضائية ضمن الحقبة الممتدة من (1990-2000) في مجال الأحوال الشخصية

* في مجال الزواج (المهر)

للمرأة الحق في المهر ، ويحدّد مقداره وشروطه في عقد الزواج وإلّا استحققت مهر المثل ، ويمكن أن يجرّأ المهر إلى مهر معجّل يدفع عند العقد أو قبله ، ومهر مؤجّل ويدفع في أي وقت برغبة الزوج ، كما يستحق عند الطلاق أو الوفاة ، أو عند صدور حكم قضائي، ويمكن أن يكون المهر نقدياً أو عينيّاً كالذهب أو الأثاث حسبما ينص العقد ، ويُعدّ المهر المؤجّل ديناً في ذمّة الزوج له أولوية على التركة، ولا يُعدّ جزءاً من حصة الزوجة في الميراث .

وقد أكّدت على هذا الحق المواد (من 44 إلى 65) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

وفي هذا الصدد ، قضت محكمة استئناف عمّان الشرعية في قرارها رقم 38315 لسنة 1994 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/1/18، بأنّه : (يجوز للزوجة المطالبة بجميع توابع مهرها ولو لم يدخل بها زوجها، وأنّ الدفع من قبل زوجها، بأنّه لم يدخل بها ولذلك لا تستحق إلاّ نصف توابع مهرها غير صحيح ولا يتفق والنصوص القانونية) .

وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها قضت في قرارها رقم 1995/39278 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/8/26، بأنّ : (حكم المحكمة الابتدائية برد دعوى المستأنفة على المستأنف عليه طلبها التفريق للإعسار عن دفع المهر المعجل لعدم اعتبار النكول

من أسباب الحكم في هذه الدعوى غير صحيح ، ومخالفاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، فتقرر فسخه بالأكثرية) .

* وفي مجال إثبات عقد الزواج

فقد قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1994/37682 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/8/21، بأنه : (لا يشترط الكتابة لصحته ولا المكان ويثبت بالبينة الشرعية ومنها شهادة الشهود، ولا ينحصر إثباته بالكتابة) .

في ضوء هذه الأحكام نستنتج ما يلي :-

1. إنَّ القضاء الشرعي في الأردن قد حمى وصان حق المرأة الإنساني في المهر وفي إعطائها الحق في المطالبة به قضائياً ويبرز الأثر النوعي لهذه الأحكام في أنها كرسّت مبدأً قانونياً منصوصاً عليه في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته إذ تنص المادة الثانية منه " تنظر المحاكم الشرعية في المواد التالية : 8.....- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة .
2. وكذلك أعطى المرأة الحق في إثبات عقد الزواج بكافة وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود والقرائن .

* وفي مجال حق المرأة في اشتراط شروط في عقد الزواج

يحق أن تشترط الزوجة على الزوج عدم زواجه من أخرى، أو أن تسكن في بلد معين ، أو أن تواصل دراستها، أو عملها، أو أن تحتفظ بحقها في تطليق نفسها (حق الاحتفاظ بالعصمة) ، وغير ذلك من الشروط المشروعة- فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1996/4033 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/4/1، بأن : (الحكم بفسخ عقد زواج تنفيذاً للشروط المذكور في عقد الزواج المتضمن بأن تطلق المدعية نفسها متى شاءت، وأنى شاءت وبموافقة الزوج على ذلك، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية، وأن عليها العدة الشرعية، لحصول الدخول بينهما اعتباراً من تاريخ الحكم بناءً على الدعوى والتصادق والإقرار، يُعدُّ صحيحاً، وقد صدَّق هذا الحكم لصحته . (

من هذا الحكم نستخلص أنّ حق اشتراط شروط في عقد الزواج ليس حكراً على الرجال دون النساء، فللمرأة كما للرجل حق اشتراط شروط في عقد الزواج، وقد تأكّد هذا الحق من حيث حمايته وصونه باعتباره حقاً إنسانياً للمرأة من خلال الاجتهاد القضائي المذكور، الذي أرسى لنا مبدأ قانونياً يصون ويحمي حقوق المرأة الإنسانية، ومن ضمنها هذا الحق .

* في مجال الحضانة

للمرأة الأم حق حضانة الأطفال، ويستمر هذا الحق حتى سن البلوغ، كما لها الحق والمطالبة بنفقة الأطفال وبأجرة مسكن، وأجرة حضانة. وتأكيداً لحق المرأة الأم الإنساني في حضانة أطفالها .

فقد أكد الاجتهاد القضائي للمحاكم الشرعية الأردنية وفي العديد من القرارات على حق المرأة في ذلك، ويأتي هذا الاجتهاد منسجماً مع النصوص القانونية التي عالجت حق الحضانة للمرأة في ضوء المواد (من 145 إلى 166) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، وبما أنّ نطاق هذه الدراسة يخرج منه وضع حقوق المرأة في القانون، وإنما يقتصر على تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمن حقوق المرأة الإنسانية، لذلك فإننا سنعرض لأهم الأحكام القضائية المتعلقة بحق المرأة في الحضانة، ومن ثمّ نبين النتائج المستخلصة منها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية بقرارها رقم (1999/32338) (هيئة خماسية) بتاريخ 1990/12/29، بأن: (المادة 159/ من قانون الأحوال الشخصية، والمادة 384/ من كتاب شرح الأحكام للأبياني قد بيّنت أنّ حق الحضانة للنساء في هذه المرحلة من العمر، وأولادهن بتلك الأم، ثمّ من يليها منهنّ، حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فلكل واحدة من هؤلاء النسوة إذا مسّ حكم حقها في الحضانة، عندما تحقق دورها فيها أن تعترض اعتراض

الغير على ذلك الحكم في سن حضانة النساء المبين في المادة (161، 162) من قانون الأحوال الشخصية .

أمّا الأب ، فيأتي دوره في الضم بعد أن تنتهي مدة حضانة النساء، أو إذا لم توجد صاحبة حق منهن في تلك المدة، وله في هذه الحالة أن يطلب الضم بدعوى مستقلة مكتملة الشروط، ولا تسمح دعواه الاعتراضية) .

وفي حكم آخر أكّدت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1991/32719 (هيئة خماسية) تاريخ 1991/3/21، بأنّ: (الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة من العمل، والاحتراف طلباً للرزق الذي هو عماد الحياة، وكون الحاضنة موظفة لا تسقط أهليتها للحضانة؛ لأنّ المعول عليه في سقوط الحضانة هو ضياع الولد، وإهماله وليس الاحتراف والعمل، وإذا كانت الحاضنة تعمل موظفة وتخرج من البيت لبعض الوقت، وأثناء خروجها يوجد من يصون الصغيرة، ويحافظ عليها فلا تسقط حضانتها لأنها تكون مأمونة على أبتها، صائنة لها من الضياع والإهمال، وقد ثبت في هذه الدعوى بإقرار المستأنف عليه أنّ الصغيرة تبقى عند جدتها لأنها حال ذهاب والدتها المستأنفة إلى عملها، لذلك تقرر المحكمة فسخ الحكم بضم الصغيرة لوالدها، ولتوفير أسباب الحكم فإنّ محكمة الاستئناف قررت رد الدعوى لثبوت وجود الصغيرة عند من يصونها ويحافظ عليها أثناء خروج والدتها لعملها) .

ومن الأحكام القضائية الشرعية المضيئة بحق المرأة فيما يخص الحضانة، ما قضت به محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1992/34216 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/4/25، بأن: (المرأة العمياء لا يسقط حقها في الحضانة إن أمكنها، وما نصَّ عليه أيضاً من أنه، لو كانت الحاضنة كثيرة الصلاة وقد استولت عليها صحبة الله تعالى وخوفه، حتى شغلها عن الولد، ولزم ضياعه، نزع منها، لهذا كان على المحكمة الابتدائية أن تكلف المستأنف عليه توضيح دفعه بأنها غير أهل لحضانة البنات وتضييع الصغيرات عندها لانشغالها عنهنَّ بشؤونها الخاصة وهي غير قادرة على تربيتهن وصيانتهم، وأنها غير أمينة عليهن، حيث تهمل بالعناية والرعاية بهن، وذلك قبل سؤال المستأنفة عنه والفصل فيه، وبما أنها لم تفعل فقد كان الحكم برد دعوى الحضانة غير صحيح) .

وأكدت المحكمة ذاتها الاجتهاد السابق في قرارها رقم 1995/39466 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/7/3، بأنه: (إذا دفع المدعى عليه بعدم أهلية طالبة الحضانة ؛ لإهمالها بالصغير، فلا بد من ذكر أسباب الإهمال حتى يصار بالدفع) .

وقضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1996/40708 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/6/12، بأنه: (حكم على المدعية بتسليم الصغيرة لزوجها من أجنبي، وقبل التنفيذ طلقت رجعيًا من زوجها الأجنبي وانتهت عدتها، وأصبح الطلاق بائناً فرفعت دعوى بطلب منع المعارضة من الحضانة، لزوال السبب المانع، فاعترض المدعى عليه

على الصلاحية لأنّ الدعوى لم ترفع في مكان إقامته، فقررت المحكمة صلاحيتها لنظر الدعوى واستؤنف الحكم وصدق لصحته؛ لأنّ المدعية تطالب بدعواها الاستمرار في حضانة الصغيرة ومنع المستأنف من التعرض لها في ذلك، فهذه الدعوى " منع معارضة في الحضانة " هي دعوى حضانة من اختصاص المحاكم الشرعية كافة) .

وبعد استعراض وقراءة وتحليل الأحكام القضائية الشرعية السابقة ، نخلص إلى

النتائج الآتية :-

أولاً : تُعدّ الأحكام السابقة تطبيقاً عملياً للنصوص القانونية التي حمت حق المرأة الإنساني في حضانة أولادها، وقد سبق لنا أن أوردنا أرقام هذه النصوص في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني .

ثانياً : لقد تضمّنت حيثيات هذه الأحكام أموراً تفصيلية تتعلق بحق الحضانة وتدعيمها بآراء الفقهاء، ولم نورد هذه حيثيات، وذلك لأننا سنقوم بإعداد بطاقة وصفية لكل حكم منها مرفقاً بصورة كاملة عن هذه الأحكام ضمن ملحق هذه الدراسة .

ثالثاً : أرست هذه الأحكام مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة الإنسانية في مجال الحضانة، وقد استقر الاجتهاد القضائي الشرعي في الأردن عليها، ضمن الحقبة الزمنية الممتدة من (1990-2000) ، وذلك حسب متطلبات هذه الدراسة .

رابعاً: ومن المبادئ التي أرستها هذه الأحكام :

أ- إنَّ حق الحضانة للمرأة مصون ضمن الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ب- إنَّ العمل واحتراف المرأة طلباً للرزق لا يسقط أهليتها للحضانة.

ج- إنَّ المرأة وإن كانت عمياء، فإنَّ حقها لا يسقط في الحضانة طالما أمكنها الحفظ والرعاية للمحضون .

د- إنَّ حق المرأة في اللجوء للقضاء الشرعي، مصون، وأنَّ دعوى الحضانة من اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية كافة .

* في مجال النفقة

للمرأة الحق في النفقة، وإن كانت ذات مال، ولا يحكم بالنفقة إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها، وللمرأة في حالة عسر الزوج أن تستدين النفقة على حسابه، كما لها المطالبة بنفقة الأطفال إذا كانوا في حضانتها، وأن تطالب بالنفقة والد الزوج أو أي

من المكلفين بالإعالة عند غياب الزوج ، أو إيساره، أو وفاته. ولكن لا تستحق النفقة إذا كانت تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج الصريحة أو الضمنية .

وقد أكد هذا الحق المواد (من 66 إلى 82) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

وتطبيقاً لهذه النصوص، فقد أكد الاجتهاد القضائي للمحاكم الشرعية الأردنية على صون وحماية حق المرأة الإنساني في النفقة .

وفي هذا الصدد ، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 1992/34165 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/4/9، بأن : (إبراء المستأنف عليها للمستأنف من نفقة ولديه منها، ومن أجرتي مسكنهما، وحضانتها إبراء غير صحيح؛ لأنه معلق بشرط طلبهما لحضانتها وتمكينها من مشاهدتهما مرة في كل أسبوع، وتكون المستأنف عليها محقة في طلب النفقة) .

كما قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1995/39939 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/1/13 بأنه: (إذا عجل الزوج نفقة زوجته عن مدة مستقبله ثم ماتت، أو طلقت قبل مضي المدة فلا يرجع عليها بشيء؛ لأنها صلة منه لزوجته اتصلت بالقبض فلا رجوع فيها كالهبة، ولا رجوع فيما يهبه الزوج لزوجته، والعبرة بوقت الهبة لا بوقت الرجوع: لأنّ الزوجية من موانع الرجوع في الهبة) .

من خلال هذين الحكمين الصادرين عن القضاء الشرعي ، يتضح لنا ما يلي :-

1. إنَّ القضاء الشرعي الأردني قد أكَّد على حماية وصون حق المرأة الإنساني في النفقة .

2. إنَّ الحكمان يتفقان مع ما جاء بنص المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم () والتي جاء نصها واضحاً بخصوص حق المرأة على الزوج في النفقة ، وبذلك فإنَّ هذين الحكمين قد كرسا مبدأ قانونياً استقر العمل بموجبه أمام المحاكم الشرعية في القضايا المتعلقة بالنفقة .

3. إنَّ الحكمان كرسا رأياً فقهياً متفق عليه بين جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية .

هذا وأكدت محكمة التمييز بصفقتها الحقوقية على احترام القرارات الصادرة عن المحاكم الكنائسية قبل اعتناق الزوج الديانة الإسلامية، حيث قضت في قرارها رقم 1992/496 تاريخ 1992/8/31 رد التمييز وتصديق حكم محكمة الاستئناف رقم 1992/115، الذي قضى بإلزام الزوج المسيحي الذي طلق زوجته المسيحية بعد اعتناقه الديانة الإسلامية عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك اذا كان ناتجاً عن تعسف الزوج لأن الزوجة المسيحية تكون قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها باعتبار أن عقد الزواج بين المسيحيين يجعل رابطة زواج المسيحيين رابطة أبدية وهذا مستفاد من قواعد الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية".

* في مجال المسكن الشرعي

للمرأة الحق في مسكن شرعي مستقل، تتوفر فيه الشروط الشرعية وفقاً لحالة الزوج، كما تستحق أجرة مسكن عند حضانة الأطفال، وإن كانت مطلقة.

وقد أكد هذا الحق المواد: (36، 37، 159) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

وفي هذا المجال ، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية في قرارها رقم 1997/220 (هيئة عامة) تاريخ 1995/4/11 بأن: (من حق الأم المطلقة التي تحضن ابنتها الصغيرة المطالبة بأجرة سكن لها، وللمحضونة...، ولما كان هذا الحق مقرراً شرعاً، فإنّ على من يدّعي انتفاء هذا الحق إثبات أحد أسباب انتفائه ولا تلزم الحاضنة بإثبات عدم سقوط حقها هذا).

وبهذا يتأكد لنا أنّ القضاء الشرعي في الأردن، يُعدُّ حصناً منيعاً في صون وحماية حقوق المرأة الإنسانية ، ومن ضمنها حقّها في أن تتقاضى أجرة بدل مسكن شرعي عند حضانة أولادها.

وهنا يتضح لنا الأثر النوعي والعملي المترتب على تطبيق الأحكام الخاصة

بحضانة الأم لأبنائها أمام القضاء الشرعي من خلال المبادئ التالية :-

1. إنَّ حق الحضانة للمرأة مصون ضمن الترتيب المنصوص عليه في

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

2. إنَّ العمل واحتراف المرأة طلباً للرزق لا يسقط أهليتها للحضانة.

3. إنَّ المرأة وإن كانت عمياء، فإنَّ حقها لا يسقط في الحضانة طالما أمكنها

الحفظ والرعاية للمحضون .

4. إنَّ حق المرأة في اللجوء للقضاء الشرعي، مصون، وأنَّ دعوى الحضانة

من اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية كافة .

5. تأكيد الأحكام القضائية على وجوب أجره المسكن للحاضنة هو حاجة

ملحة وضرورية لها وإن تركت المسكن الذي تسكنه هي وأولادها فهذا ليس

سبب كافي لقطع أجره مسكن الحضانة عنها وعن من تحضنه من أبنائها

.

وبعد أن قمنا بتسليط الضوء على بعض الأحكام القضائية الشرعية النوعية ،

التي أصدرها القضاء الشرعي في الأردن خلال الحقبة الزمنية الممتدة ما بين (1990-

2000) ، في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية في بعض مجالات الأحوال

الشخصية، ومن ثمَّ عرضها، وقراءتها، وتحليلها، خلصنا إلى نتيجة مفادها أنَّ هذه

الأحكام تُعدُّ - بحق - أحكاماً قضائية مضيئة في مسار الاجتهاد القضائي الشرعي

الأردني، كما أنّها أرسّت مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة في بعض مجالات الأحوال الشخصية، كما أنّ هذه الأحكام، تؤكّد لنا أنّ القضاء الشرعي يدعم ويساند حقوق المرأة الإنسانية من خلال ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والافتداء .

إنّ عدم إيراد أحكام قضائية شرعية في بعض الموضوعات التي تتناولها الأحوال الشخصية في إطار دراستنا ضمن هذه الحقبة، لا يعني أنّ حقوق المرأة ضمن هذه الموضوعات (مثل النسب، الميراث، الوصية) وغيرها غير مصونة، بل إنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني قد وفّر حماية قانونية للمرأة، إلّا أنّها لم تنثر بقضايا عملية أمام القضاء الشرعي .

وبعبارة أخرى نقول، إنّ من يطّلع على واقع حماية حقوق المرأة الإنسانية في الأردن وبخاصة في قانون الأحوال الشخصية، يجد أنّ القانون قد أوجد حماية فعّالة لهذه الحقوق بحيث قلّ لجوء المرأة إلى المحاكم في بعض المجالات التي ذكرناها آنفاً.

ب- الأحكام القضائية ضمن الحقبة الممتدة من (2001-2010) في مجال الأحوال الشخصية

من خلال رجوعنا إلى الأحكام القضائية الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الأردن في مجال حقوق المرأة الإنسانية المتعلّقة بالأحوال الشخصية ضمن هذه الحقبة، لم نجد إلّا القليل من هذه الأحكام التي تعرضت لحقوق المرأة الإنسانية في بعض

مجالات الأحوال الشخصية، تلك الحقوق التي كفلها قانون الأحوال الشخصية الأردني. وهذا إن دلّ على شيء، فإنّه يدلّ على أنّ حقوق المرأة الإنسانية المتعلقة بالأحوال الشخصية مصونة ومحمية حتى ولو لم تعرض على القضاء طالما أنّ المشرّع الأردني قد وفّر حماية قانونية فعّالة لها بموجب قانون الأحوال الشخصية، وسنعرض لهذه الأحكام على النحو الآتي :

* في مجال حقوق المرأة الناشئة عن عقد الزواج

من الحقوق المقرّرة شرعاً وقانوناً للمرأة في عقد الزواج، هو حقّها في المهر، وقد تحدّثنا عنه ضمن الحقبة الزمنية الأولى من هذه الدراسة، وإنما نودّ الإشارة إلى أنّ المهر يُعدّ ديناً في ذمة الزوج له أولوية على التركة في حال وفاته، ولا يُعدّ جزءاً من حصة الزوجة في الميراث .

وتأكيداً على ذلك، فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/2081 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/11/7، بأنّ: (الحكم للمدعية على تركة زوجها المرحوم بمبلغ أربعة آلاف دينار توابع مهرها المعجل المثبتة لها بوثيقة عقد زواجها منه في مواجهة المدّعي عليه (مسلم) المذكور عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على أحفاده القاصرين من ورثة ابنه المرحوم ...، يُعدّ حكماً صحيحاً، فتقرر المحكمة تصديقه) .

* في مجال المسكن الشرعي

للمرأة الحق في مسكن شرعي، مستقل تتوفر فيه الشروط الشرعية وفقاً لحالة الزوج، وتأكيداً لهذا الحق، فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/1429 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/5/9، بأنه: (يعتبر طلب المدعية للمسكن الشرعي إذا لم يكن المسكن المطلوب عودتها إليه شرعياً هو من باب النفقة، وهو نوع من نفقة السكن، فإن هذا حق لها) .

كما قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 2005/349 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2005/1/17، بأنه: (وحيث إنه إذا كان الأمر كذلك، فإن دفع المستأنف نشوز المستأنف عليها يكون مقبولاً، أمّا وأنه تبين من مطالعة أوراق الدعوى أنّ المستأنف عليها قد دفعت المستأنف المذكور بعدم أمانتها على نفسها عنده، وفي سكنه في بلد غير إسلامي، لذلك فإن المحكمة تقرر فسخ الحكم الصادر لصالح المستأنف، وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي) .

* في مجال النفقة

للمرأة الحق في النفقة، وقد تحدثنا عن هذا الحق ضمن الحقبة الأولى من هذه الدراسة، فلا داعي للتكرار . للمرأة في حالة إعسار الزوج عن دفع النفقة المفروضة لها عليه أن تطلب تطبيقها بحكم من المحكمة، وفي هذا المجال قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/2223 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/11/17 بأنه :

(يعتبر حكم المحكمة الابتدائية بتطبيق المدعية من زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه بطلقة رجعية واحدة، لإعساره عن دفع النفقة المفروضة لها، يُعدُّ حكماً صحيحاً موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية .

ويتضح لنا من الحكم السابق ما يلي :-

1. طبقت المحكمة وأكدت على النصوص القانونية الخاصة بالنفقة لإعسار الزوج وذلك عملاً بقانون أصول المحاكمات الشرعية .

2. أكدت المحكمة الحكم بالتفريق بين الزوج وزوجته المدعية عليه في حال إعساره عن دفع النفقة لها .

3. تأكيد المحكمة على الوقوف إلى جانب المرأة وعدم الحكم بتفريقها عن الزوج للإعسار في حال ثبت يسار الزوج واستعداده للانفاق عليها ودفع ما تراكم عليه من نفقة وارجاع الزوجة لعصمته .

وفي قرار للمحكمة الكنسية اللاتينية البدائية أكدت في على حق المرأة في النفقة، فقد قضت في قرارها رقم 2009/182 تاريخ 2009/10/22 بأنه: "1. الحكم على الزوج المدعى عليه...بدفع النفقات الغير مدفوعة من تاريخ 2009/7/23 حتى 2009/10/30 وقيمتها 2. الحكم على المدعى عليه بدفع نفقة شهرية ابتداءً من نهاية تشرين الثاني 2009 مبلغ وقدره 7000 دينار"

إن الحكم بهذا المبلغ شكل علامة فارقة في المبالغ المصروفة لقضايا الأحوال الشخصية تحديداً في قضايا الطلاق، بحيث اعتمد على مقدار دخل الزوج بشكل أساسي.

* في مجال الحضانة

للمرأة الأم حق طلب حضانة أطفالها وفقاً لما قرره قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتأكيداً لهذا الحق، فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/145 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2003/11/23، بأنه: (ولما كانت الأمانة كالعادلة لا تتجزأ، فإذا أقرّ المستأنف بوجود أحد الصغار بيد أمهم فهذا إقرار بأهليتها لحضانة الباقيين، ولأنّ الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أنّ الحضانة تدور مع مصلحة الصغير، وجوداً وعدماً، ولأنّ الحضانة فيها حقوق ثلاثة للصغير وللحاضنة وللولي، فإن تعذر التوفيق تقدّم مصلحة الصغير، لذلك تقرّر المحكمة تصديق الحكم) .

وقضت المحكمة ذاتها أيضاً في قرارها رقم 2004/2097 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/10/25، بأن: (دعوى المستأنف واضحة ولكنها غير صحيحة، وغير مقبولة لسببين: إنّ الدعوى لا تتضمن أسباباً قانونية تفقد المستأنف عليها حقها في حضانتها للصغيرة المذكور، فكما ذكر المستأنف فإنّ المستأنف عليها تقوم بوضع الصغيرة في دار حضانة أثناء ساعات دوامها، وأنّ وضعها في الحضانة لا يعتبر إهمالاً بحضانتها، ولا تركاً لها، ولا يؤثر على مصلحة الصغيرة، ولا على علاجها، والسبب الثاني أنّ عمر

الصغيرة هو سنة تقريباً وهذا السن بحاجة إلى حضانة النساء، وهو مما لا يستطيع الرجال القيام به) .

وفي مجال أجرة الحضانة، وأجرة مسكن الحضانة، فقد قضت المحكمة ذاتها، بأن: (أجرة مسكن الحضانة هي حق للصغير وجزء من نفقته، فلا يسوغ قطعها ، إلا بما تقطع به نفقة الصغير، وزيادة على ذلك وجود مسكن للحاضنة ، إذ إن مناط فرض أجرة المسكن هو احتياج الحاضنة للمسكن، وإن سكنت الحاضنة مع محضونها في بيت أهلها أو في مسكنهم هو من قبيل التبرع لها بالسكنى، وليس لمن يجب عليه أجرة مسكن محضونها، والتبرع لها بالسكن لا يوجب منعها من قبض أجرة المسكن كاملة ممن فرضت عليه، كما أن للمتبرع أن يرجع عن تبرعه متى شاء، لذلك نقرر الحكم برد دعوى المستأنف طلبه قطع أجرة مسكن حضانة المثل المفروضة عليه، لذلك فإن حكم محكمة سحاب الشرعية يُعدُّ صحيحاً فنقرر تصديقه) من هنا يتضح لنا جلياً الأثر النوعي للأحكام السابقة في مجال الحضانة والتي نوضحها بالمبادئ التالية :-

1. إن الحكم الأول الصادر بتاريخ 2003/11/23 قد كرس قاعدة فقهية متفق عليها بين جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، بذلك فإن الحكم قد أكد وكرس مبدأ قانونياً وقاعدة فقهية وهي (ولما كانت الأمانة كالعادلة لا تتجزأ، فإذا أقر المستأنف بوجود أحد الصغار بيد أمهم فهذا إقرار بأهليتها لحضانة الباقيين، ولأن الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير

والمحافظة عليه، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أنّ الحضانة تدور مع مصلحة الصغير، وجوداً وعدماً، ولأنّ الحضانة فيها حقوق ثلاثة للصغير وللحاضنة وللولي، فإنّ تعذّر التوفيق تقدّم مصلحة الصغير، لذلك تقرّر المحكمة تصديق الحكم)

2. إنّ الحكم الثاني الصادر بتاريخ 2004/5/25 قد أرسى اجتهاداً قضائياً جديدة يتمثل في عدم معارضة عمل المرأة مع حقها في حضانة أبنائها الصغار ، ووضعهم لدى حضانة خاصة أثناء ساعات الدوام خاصة إذا ما علمنا أنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المرأة العربية تتطلب منها العمل لتغطية تكاليف المعيشة ، وحيث نص المبدأ " مجرد عمل الحاضنة لا يطعن في قيام حقها بحضانة ابنائها ما لم يثبت تعرض الصغار بسبب عملها للضرر " .

3. إنّ الحكم الثالث والمتعلق بأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة يكرس مبدأ قانونياً منصوص عليه في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية .

وفي حكم آخر قضت محكمة غرب عمان الابتدائية بصفتها الجزائية بتاريخ 2008/6/17 ، بأنه : (وعملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إدانة الظنين بجنحة التعدي على حرية قاصر بحدود المادة 291/ من قانون العقوبات الأردني والحكم عليه بذات المادة ، بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وإلزامه بتسليم الطفل لوالدته الحاضنة) .

وبرجعنا إلى وقائع هذا الحكم ، نجد أنّ المشتكية هي تركيبة الجنسية، وأنّ الظنين أردني الجنسية، وبهذا الحكم فقد انتصر القضاء الأردني إلى حق المرأة الإنساني بغض النظر عن جنسيتها في حضانتها لأطفالها، خاصة إذا ما علمنا أنه قد ثبت للمحكمة أنّ الطفل قد تمّ نزعه وخطفه من تحت يد حاضنته (والدته) دون وجه حق .

وبرأينا فإنّ هذا الحكم الصادر عن القضاء الأردني يعدّ سابقةً قضائيةً ، نوعيةً ، في مضمونها، ومن ثمّ فإنّ هذا الحكم يعدّ علامة مضيئة في أحكام القضاء الأردني فيما يخص حقوق المرأة الإنسانية .

وفي حكم قضائي يعدّ برأينا - حكماً فريداً من نوعه صدر عن محكمة غرب عمان الابتدائية بصفتها الحقوقية بتاريخ 2010/7/12 وبموجبه حمى حق المرأة الإنساني في الدفاع عن مصلحة أطفالها الذين هم بحضانتها الشرعية ، وهذه المصلحة تتمثل بحق هؤلاء الأطفال في الحصول على التعليم في المدرسة التي ترى الأم الحاضنة أنها توفر لهم الصورة الايجابية في ذهنهم وتعمل على صقل تكوينهم النفسي وقد جاء هذا الحكم استناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها الأردن، والتي تنص بقولها : (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو

السلطات الإدارية ، أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)

كما استندت المحكمة إلى نص المادة (12) من الاتفاقية ذاتها والتي ألزمت الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل باستطلاع آراء الأطفال فيما يمس حياتهم وقد جاء نص هذه المادة بأنه :

((1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

2. ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، وبوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني)) .

وقد جاءت حيثيات هذا الحكم ، بأنه : (سنداَ لظاهر البيئة المقدمة وتحديدًا ما ورد بملف الطلب المستعجل رقم (2010/ط/317) وحجة الحضانة المقدمة بالإضافة للمواد المتعلقة بحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ، وحيث أن القضاء المستعجل يهدف إلى الحماية الوقتية دون المساس بحقوق أطراف النزاع أو

الغير ، لذلك تقرر المحكمة عملاً بالمادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقف تنفيذ نقل الطفلتين (ن، ت) من مدرسة أكاديمية عمان ، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار

يتضح لنا من خلال هذا الحكم، أنّ القضاء الأردني قد وفر حماية قضائية للمستدعية، وطفلتها باعتبارهما الجهة الأولى بالرعاية والحماية المؤقتة، ذلك أنّ تنفيذ قرار نقل الطفلتين من مدرستهما واستخدامهما كسلاح ضد أمهما يلحق الضرر بهما ويؤثر سلباً على تحصيلهما العلمي، ومن ثم يؤدي إلى شرخ في حياتهما، ومن هنا جاء هذا القرار المستعجل من قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار نقل الطفلتين من مدرستهما مراعاة لمصلحتهما الفضلى ومراعاة لعلاقتهما بالمستدعية، وهي والدتهما وحاضنتهما.

وقضت المحكمة ذاتها أيضاً في قرارها رقم 2005/1186 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2005/5/4 بأن: (سبب أجره الحضانة يدور مع وجود الحق في الحضانة، وبما أنّ الصغيرين لا زالوا في حضانة المستأنف عليها والتعاقد على أجره حضانتها بينها وبين المستأنف ثابت من الحكم بها، ولا تسقط هذه الأجرة ما دام المحضون بيد الحاضنة ولو تزوجت بغير محرم منه؛ لأنها مقابل عمل وهي الحضانة، فما دام المحضون بيدها فتبقى قائمة فعلاً بالعمل الذي استحققت عليه الأجر، لذلك نقرر رد دعوى المستأنف طلبه قطع أجره حضانة المثل المفروضة عليه للمستأنف عليها لقاء حضانتها لولديه

ونقرر تصديقه) من هنا يتضح لنا الأثر النوعي لهذه الأحكام فإنها كرست مبادئ قانونية نصّ عليها قانون الأحوال الشخصية وتمّ تطبيق هذه المبادئ في العديد من الحالات المعروضة أمام المحاكم الشرعية ومن هذه المبادئ :-

1. يبرز الأثر النوعي لهذه الأحكام في تأكيد القضاء الشرعي على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بأجرة المسكن للصغير ووالدته .
2. تأكيد القضاء على مبدأ أنّ سبب أجرة الحضانة يدور مع وجود الحق بالحضانة للصغار فلا تسقط هذه الأجرة ما دام المحضون بيد الحاضنة ولو تزوجت بغير محرم لأنّ الحضانة مقابل عمل فمادام المحضون بيدها فتبقى قائمة بالعمل الذي استحققت عليه الأجر وهو التربية وخدمة المحضون ورعايته .

* في مجال امتناع الزوج عن تطليق زوجته

منح قانون الأحوال الشخصية الأردني للمرأة حقاً في طلب المخالعة ، بأن يتم إيقاع الطلاق مقابل تنازل الزوجة عن جميع الحقوق الزوجية المالية، وذلك في حال عدم التراضي على الطلاق بينها وبين زوجها، وبغضها الحياة الزوجية، وأنها لا تأمن على نفسها معه، لذلك تجد المرأة نفسها مضطرة للجوء إلى طلب المخالعة من المحكمة الشرعية؛ لدفع الضرر عنها. ومن أجل هذه الحكمة، نظم المشرع الأردني التفريق للخلع في قانون الأحوال الشخصية.

وتأكيداً على هذا الحق، فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2004/1263 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/6/6، بأنه: (لا ولاية للقاضي بتطليق زوجة من زوجها خلعاً قضائياً ، إلا عند امتناعه من تطليقها بنفسه، فيكون القاضي نائباً عنه عند امتناعه "بحق القضاء وفصل الخصومات بين المسلمين ودفع الضرر"، وهذا لم يتوفر في الدعوى للتراضي بينهما على المخالعة، فلم يبقَ للمحكمة إلا الحكم بإثبات المخالعة فقط) .

ويبرز الأثر النوعي لهذا الحكم تأكيداً على تكريس الاجتهاد القضائي المتعلق بالمخالعة ، وذلك في ضوء النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع في ضوء قانون الأحوال الشخصية السابق يتبين لنا ما يلي :-

1. التأكيد على أنه لا ولاية للقاضي بتطليق زوجة من زوجها مخالعة إلا عند امتناع الزوج عن تطليقها بنفسه وحينها يكون القاضي نائباً .
2. التأكيد في العديد من الأحكام أمام القضاء الشرعي على المخالعة وذلك ووقفاً مع المرأة ودفاعاً عن حقها في حياة أسرية هانئة وإنها لا تلجأ إلى المخالعة إلا بعد أن تبغض الحياة ولا سبيل لاستمرارها مع الزوج ، وخشيتها على نفسها ألا تقيم حدود الله معه وأنه رفض الاتفاق معها على

الطلاق عندها تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها افتداءً لنفسها ولخلع المدعى عليه .

3. لا بد من الاشارة هنا أنّ قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (36) لسنة 2010 ألغى لفظ المخالعة وذلك حفاظاً على مشاعر الزوجة والأم من لفظ المخالعة واستبداله بلفظ التفريق للافتداء .

* في مجال حق المرأة الأم في مشاهدة الصغير

يحق للمرأة طلب مشاهدة الصغير المحضون لدى الطرف الآخر (سواء أكان والده أو الجدّين أو الجدّتين) ، وتحدّد المحكمة ساعات المشاهدة ومكان المشاهدة حسب مصلحة الصغير ، وحسب شروط متساوية للأم والولي (الأب والجد لأب) وشروط أخرى خاصة بالجدّات وأم والجدّات بشكلٍ عام.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف عمان الشرعية في قرارها رقم 2003/19 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2003/9/32، بأنّه: (يعتبر حكم المشاهدة المطلوب إلغاؤه هو حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به؛ لعدم قابليته للطعن بالطرق العادية، فهو لذلك عنوان للحقيقة، ولا يجوز إلغاء ما قضى به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الحق الذي قضى به وهو مشاهدة المستأنف عليها لإبنها الصغير من المستأنف هو حق غير قابل للتصرف في غير مصلحة الصغير لتعلّق حق الصغير به)

ويبرز الأثر النوعي لهذه الأحكام في حق الأم بمشاهدة الصغير في المبادئ

التالية :-

1. تأكيد القضاء الشرعي في الأردن على تطبيق كافة النصوص القانونية التي

تخدم حقوق المرأة في الحالتين الزواج والطلاق وهنا حالة مشاهدة الصغير وهي الحالة التي تكون في الطلاق دائماً .

2. إنّ التراضي على مشاهدة الصغير يقطع كل أسباب الاحتجاج على مكان

وزمان مشاهدة الصغير وذلك عملاً بالمادة (1556) من المجلة العدلية والقاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما ، تمّ من جهته فسعيه مردود عليه .)

3. لا يجوز الرجوع عن الإقرار بالحكم والرضا بمشاهدة الصغير وذلك مراعاة

لمصلحة الصغير لتعلق حق الصغير بالمشاهدة أكثر من أبويه ولأنّ مشاهدة الصغير هي في حقيقتها من أجل متابعتها واختباره وإنّ المصلحة في ذلك لا تعود على الأبوين فقط ومراعاة مشاعرهما إنما هي لمراعاة مشاعر الصغير .

4. لم يصدر حكماً عن القضاء الشرعي في منع الأم من مشاهدة الصغير إذا

كان بيد والده وهذا ما يؤكد لنا المراعاة التامة لحق الأم في مشاهدة صغيرها .

5. ويبرز الأثر العملي الرائع لهذه الأحكام في تكريس مبدأ قانوني سرى عليه

التطبيق العملي في المحاكم الشرعية في حق المشاهدة وهو عدم إجبار

الحاضنة على نقل الصغير المحضون للمحكوم له ليراه في مكان بعيد عنها ، وإنما ينحصر واجبها في تمكينه من مشاهدته وليس له أن ينزع الصغير من يدها ويسافر به من محل إقامتها المعتبر شرعاً إلى مكان قريب أو حتى بعيد حتى لا يتخذ الحكم بمشاهدة الصغير ذريعة للإضرار بحقها في مشاهدة صغيرها .

وبعد استعراض وقراءة وتحليل الأحكام القضائية الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الأردن في مجال حقوق المرأة الإنسانية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ضمن الحقبة الزمنية الممتدة من (2000-2010) ، نخلص إلى نتيجة مفادها، أنّ القضاء الشرعي يدعم ويساند حماية وضمن حقوق المرأة الإنسانية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفي وجهة نظرنا فإنّ هذه الأحكام قد كرست اجتهادات قضائية استقرت عليها المحاكم الشرعية في الأردن تمثلت في :-

1. دعم حق المرأة في حقها بالزواج .
2. دعم حق المرأة في الحصول على كل ما يترتب من حقوق في حال الطلاق .
3. دعم حق المرأة في حضانة أطفالها .
4. دعم حق المرأة في مشاهدة صغارها والحفاظ على هذا الحق بكافة الأشكال .
5. دعم حق المرأة في الحصول على مسكن شرعي وأجرته في حال الطلاق .
6. دعم حق المرأة في النفقة في جميع الأحوال .

7. دعم حق المرأة في التفريق عن زوجها في حال امتناع الزوج عن الطلاق .
8. دعم حق المرأة في العمل والوقوف إلى جانبها في حال كانت حاضنة للصغار والتأكيد أنّ هذا العمل لا يتعارض مع حضانتها وأهليتها للحضانة .

وقبل أن ننهي هذا الجانب المتعلق بالأحوال الشخصية، ومدى مساندة ودعم

القضاء النظامي والشرعي لحقوق المرأة فيه، فإنّه لا بُدّ لنا من الإشارة إلى إنجاز تشريعي نوعي، يعزّز دور القضاء الشرعي في دعم وحماية وصون حقوق المرأة الإنسانية التي كفلها قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهذا الإنجاز يتمثّل بصدور قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، الذي يشكّل نقلة نوعية في تحقيق الطمأنينة للمرأة والطفل والأسرة بكشل عام، ونشير هنا إلى أهم الملامح الرئيسة المضيئة بحق المرأة وصون وحماية حقوقها في هذا القانون :

- 1- تمّ الحرص في القانون الجديد ألا يكون هناك أيّة عراقيل تشريعية في القانون لتحقيق مصلحة المرأة بأقصر الطرق وأيسرها .
- 2- في مجال الزواج، فقد أوجبت المادة العاشرة من القانون إفهام المخطوبة بأنّ خاطبها متزوج بأخرى؛ منعاً لوقوع الضرر، وأوجبت أيضاً إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه؛ كي لا يكون عدم علمها بالزواج سبباً في ضياع حقوقها.
- 3- في مجال النفقة، فقد اعتبر القانون في المادة (61) منه أنّ عمل الزوجة لا يعتبر نشوراً مانعاً من استحقاقها للنفقة ما دام مشروعاً، ورضي به الزوج صراحةً أو ضمناً .

- 4- تمّ استثناء المرأة الحامل من حكم النشوز فيما يتعلق بالنفقة، حيث جعلت النفقة للحمل في هذه الحالة رعاية لحق الجنين .
- 5- أخذ القانون بعدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل؛ حماية للمرأة حتى لا تبقى مهتدة بالطلاق لمرور الأيام ، كأن يقول لها زوجها (أنت طالق بعد سنة)، وفي ذلك ضرر نفسي لا تحمد عقباه بخلاف ما كان معمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني الملغي رقم (61) لسنة 1976م .
- 6- أعطى القانون المرأة الزوجة قبل الدخول أو الخلوة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها عند امتناعه عن طلاقها، وذلك من خلال طلب الخلع قبل الدخول؛ مراعاة لمصلحة المرأة والواقع الاجتماعي .
- 7- ألزم القانون الزوج حال نظر دعوى التفريق للإعسار بالنفقة، أو الامتناع عنها تقديم كفالة لضمان الوفاء بالنفقة المستقبلية في حال استعداده للإنفاق أثناء نظر الدعوى؛ ولذلك منعاً لتحايله على طلب الزوجة وحفظاً لحقها الشرعي في النفقة.
- 8- خفّف القانون من طلب وسائل الإثبات في دعوى الشقاق والنزاع من قبل المرأة ، فليس مطلوباً منها الإثبات، وذلك دفعاً للضرر عنها بخلاف ما كان المعمول به في ظل قانون الأحوال الشخصية الأردني الملغي رقم (61) لسنة 1976م ، حيث أعطى القانون القاضي الشرعي هو التحقّق من وجود الشقاق والنزاع بما يراه مناسباً .
- 9- للزوجة حق التفريق عن زوجها في حالة أنّ زوجها عقيم وهو وجه جديد من أوجه التفريق القضائي الذي استحدثه القانون لصالح الزوجة، فيما لا يحق للزوجة طلب

التفريق إذا كانت الزوجة عقيمة؛ لتوافر فرصة الزواج الثاني له، واستحدث القانون هذا الأمر مراعاة لمصلحة المرأة الزوجة، ومراعاة لغريزة الأمومة لديها.

ثانياً: الأحكام القضائية في مجال حماية حقوق المرأة المدنية

لا شك أنّ النصوص الدستورية والقانونية تُعدُّ السياج الواقي لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق المرأة الإنسانية المتعلقة بحقوقها المدنية، بصفة خاصة، وهي التي تكفل تنظيمها وتوضّح كيفية ممارستها، وتضع الضوابط لجهة الإدارة وغيرها من السلطات عند مباشرة اختصاصاتها التي قد تقيّد من إمكانية ممارسة تلك الحقوق.

وتُعدُّ الرقابة القضائية على كيفية ممارسة الحقوق، جوهر الإشراف القضائي ذاته، والضمان الأكيد لانتقال الشرعية في ممارسة هذه الحقوق من النطاق النظري إلى مجال التطبيق العملي، فلا قيمة للشرعية التي تعبّر عنها نصوص الدستور والقانون، إذا لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام عن طريق القضاء، الذي يكفل التطبيق الفعّال لها .

هذا ويطلق على الحقوق المدنية بالحقوق الفردية، أو ما يُعرف بالحرية الشخصية، ويقصد بها أن يأمن الشخص على نفسه وماله وعرضه، وأن ينتقل داخل الدولة وخارجها دون قيود، وأن يتمتع الغير من دخول مسكنه إلاّ في الأحوال التي يبيّنّها القانون.

ومن ثمّ فإنّ الحقوق المدنية للمرأة تشمل: حقها في الأمن والسلامة البدنية، والحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في حرمة منزلها، والحق في حرية وسرية المراسلات الشخصية.

وبما أنّ هذه الدراسة تتركّز في تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، ومن ضمنها الحقوق المدنية، فإنّنا لن نستعرض التنظيم التشريعي لحقوق المرأة المدنية في الأردن، وإنما سنقتصر على إيراد أهم الأحكام القضائية المتعلقة بتلك الحقوق.

* في مجال حماية المرأة من العنف ضدها

يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة، والذي غالباً ما يقع في إطار العنف الأسري إذا وقع من أحد أفراد الأسرة، أو الأشخاص المقيمين عادة مع الأسرة، هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، أو أن يشكّل الجنس دافعه ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى، أو معاناة بدنية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف

مثل هذا الفعل ، أو الإكراه ، أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء وقع ذلك في إطار الحياة الخاصة الأسرية، أو تعلّق بحقوقها في الحياة العامة.

وقد ورد تعريف العنف ضد المرأة في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون أول عام 1993م، بأنّه: " أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤديّ على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام، أو في الحياة الخاصة ".

ويمكن اعتبار الإكراه على الزواج أو التزويج المبكّر (لمن لم تبلغ سن الرشد) خارج إطار القانون، وكذلك التزويج لدافع آخر غير الدافع الذي يلبي المقاصد الشرعية للزواج، عنفاً أسرياً؛ نظراً لعدم الأهلية، وعدم الرضا بالزواج وهو ركن من أركان الزواج الصحيح، ونظراً لعدم توفّر الحرية الشخصية اللازمة لاتخاذ قرار اختيار الشريك، أو القبول به، ونظراً لما يسببه ذلك من أعباء نفسية، واجتماعية، وصحية، وما قد يصيبها بسببه من ضرر نفسي أو صحي أو جنسي، ولذلك نجد أنّ القضاء الجزائي في الأردن يدعم ويساند من خلال أحكام قضائية نوعية تصون وتحمي حقوق المرأة الإنسانية في مجال حقوقها المدنية .

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية في قرارها رقم 2004/831 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/1، بأنه: (إذا لم تقم المغدورة بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة وكل ما حدث هي أنها أبدت رغبتها في رفض اقترانها بالزواج من ابن خالها، فإن ذلك حق مشروع لها ولا تنكره الشريعة ولا القانون على الأنثى من حيث عدم الارتباط بمن لا ترضى به زوجاً لها ، وبالتالي فإن قتل المغدورة نتيجة رفضها الاقتران بابن خالها وإبداء رغبتها الاقتران بشخص آخر تميل إليه فيه عدوان عليها، وعليه فإن المتهم لم يكن واقعاً تحت سورة غضب شديد، لحظة قيامه بالاعتداء على المغدورة، ولا يستفيد من السند المخفف في المادة 98 من قانون العقوبات الأردني) .

* في مجال حماية حق المرأة في حرمة المسكن

يقصد بحرمة المسكن، حرية اختيار المسكن واستعماله وتغييره مع ملاحظة أنّ حماية الحق في هذا المسكن تتبع من الشخص صاحب هذا المسكن، ومن حرمة الشخصية؛ لأنّ هذه الحماية تقوم على احترام الشخصية، وليست على فكرة الملكية، ومن ثمّ فإنّ للمسكن حرمة، فلا يجوز اقتحامه إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

وتأكيداً على حماية حق المرأة في حرمة سكنها، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية في قرارها رقم 2002/1260 (هيئة خماسية) تاريخ

2003/1/28، بأنّه: (إذا أخرج المجني عليه المتهمة عن هدونها، وأغضبها وجعلها تشعر بالمهانة في بيتها، إذ إنّ حرمة بيتها قد انتهكت وأنها لا تستطيع حماية ابنتها، ولا تستطيع حماية نفسها أصلاً، ويأنّ المغدور لا يرتدع مما أفقدها رشدها وسدّ عليها سبيل التفكير، فقامت بإحضار المسدس وأطلقت منه النار على المغدور... وابنه زيد وهي في حالة هيجان شديد، وأنّ النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً، وبالتالي فإنّ المتهمة حينما أطلقت النار على المغدور وابنه زيد، كانت في حالة سورة غضب شديد، نتيجة فعل غير محق، وعلى جانب كبير من الخطورة، أتاه المغدور، والمجني عليه زيد، وعليه فإنّ شروط المادة 98 التي تبحث في العذر المخفف تكون متوافرة بحقها) .

* في مجال حماية حق المرأة في الأمن والسلامة البدنية

يُعدّ حق الأمن من أهم الحريات الفردية، بل يشكّل الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية بقرارها رقم 1994/457 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/11/30، بأنّ: (كون سلوك المجني عليها سيئاً أم لا، لا يؤثر على حقها في حماية القانون لها من أي اعتداء بما فيها اغتصابها بالإكراه والتهديد) .

وقضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1997/453 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/8/24، بأنّه: (إذا تبيّن أنّ المغدورة أثناء أن كانت في بيت أهلها بعد أن طردها زوجها لسوء سلوكها، اقتادها شقيقها المتهم إلى إحدى الغرف، وأخذ يحدثها عن الشائعات المتعلقة بها، والمسدس بيده، ورغم أنها أقسمت له بأنّ هذه الشائعات كاذبة دفعها لتقع على الأرض ومن ثمّ أطلق النار عليها وتوفيت، وبما أنّه لا يوجد في ذلك ما يدعو للإثارة ليكون المتهم في سورة غضب، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف بموجب المادة 98 من قانون العقوبات الأردني) .

وأيضاً قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1998/49 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/26، بأنّ: (مجرد سماع أقوال عامة، حول سلوك امرأة ما، لا يثبت توافر وقيام هذا السلوك وإلاّ لأصبح القتل بإدعاء العذر القانوني المخفف متوافر بناءً على الشائعات والأقوال العامة، مما لا يجوز القبول به) .

وفي حكم آخر، قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1993/311 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1993/11/16، بأنّ: (سورة الغضب، حالة نفسية لا تنتج أثراً إلاّ إذا كانت في عنفوان...، فإذا لم يثبت أنّ المغدورة قد ارتكبت أي فعل مشين، وغير محق، فإنّ مجرد رؤيتها مع شخص في اليوم السابق لقتلها، واصطحبها شقيقها ولم يقتلها إلاّ في اليوم التالي، فإنّ شروط العذر المخفف المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات غير متوفرة بحقه)

وهنا نلاحظ أنّ الأحكام القضائية السابقة قد أرسّت مبادئ قانونية نص عليها قانون العقوبات الأردني ، ومن ثمّ تمّ الاجتهاد والخروج باجتهادات قضائية استقر عليها القضاء في المحاكم الجزائية في الأردن بغية حماية حق المرأة الإنساني في مجال الأمن والسلامة العامة وهذا ما نوضحه بما يلي :-

1. التأكيد على مبادئ قانونية سامية وذات أثر نوعي تمثلت في حماية حق المرأة الإنساني في مجال الأمن والسلامة العامة وخاصة ما تأكد في عدم استفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في قانون العقوبات بالرغم من سلوك شقيقته المشين إلاّ أنّ هذا ليس عذراً لقتلها بهذه الطريقة التي تحمل صورة من العنف الأسري القاسي الذي يوقع على المرأة .
2. لم يصدر في المحاكم الأردنية أي حكم يعطي عذراً محلاً لقاتل زوجته أو شقيقته أو ابنته وهذا ما يؤكد على وقوف القضاء الأردني إلى جانب المرأة في الحفاظ على أمنها وسلامة جسدها وحقها الإنساني في الحياة .
3. استقر الاجتهاد القضائي على أنّ إقدام أي جاني على قتل شقيقة أو زوجة أو ابنه بناءً على شبهات لفعّل غير محق دون ثبوته على وجه اليقين لا يجعله يستفيد من العذر المخفف .

* في مجال الحماية القانونية والقضائية للمرأة القاصر

لقد حمى المشرّع الأردني المرأة القاصر (التي لم تبلغ سن الرشد القانوني) من الاعتداء الجنسي عليها، وذلك بموجب المادة (1/294) من قانون العقوبات، وذلك لغايات المحافظة على الأسرة، ومنع تفكك المجتمع.

وقد تعززت الحماية القانونية للمرأة القاصر بتطبيقات قضائية نوعية تحمي وتصور حقوق هذه المرأة، وتعدّ هذه التطبيقات - بحق - أحكاماً قضائية مضيئة، جديرة بالتعميم والافتداء بها.

ومن هذه التطبيقات ، ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 1999/1002 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/7، فإنّه: (يستفاد من نص المادة 294 من قانون العقوبات أنّ المشرّع تدخل لحماية المرأة والأسرة المجتمع، فجرّم من يواقع أنثى غير زوجته، وكانت أكملت الخامسة عشرة من عمرها، ولو لم تكمل الثامنة عشرة، ولو تمت الموافقة برضا المجني عليها... ذلك أنّ المشرع ولغايات اجتماعية وحفاظاً على وحدة الأسرة، وعدم تفككها لم يعتد بإرادتها) .

وفي حكم آخر، قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 2001/101 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/3/20 ، بأنّ: (المشرّع باستحدثه النص الوارد في المادة 1/294 من قانون العقوبات والذي عاقب بمقتضاه كل من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، فإنّه يكون قد أخرج فعل الموافقة هنا من دائرة الزنا

وأدخله في حكم الاغتصاب، ذلك أنّ المشرع في هذا التعديل لم يعتد بإرادة الأنثى التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها، ولم تكمل الثامنة عشرة التي سمحت لغير من هو حلّ لها بمواقعتها، وبالتالي فإنّ المشرع جعل من هذه الأنثى مجنياً عليها؛ وذلك لغايات المحافظة على الأسرة ومنع تفكك المجتمع، وهو ما يعرف فقهاً بالحماية القانونية للقاصر .

ويبرز الأثر النوعي للأحكام القضائية السابقة في أنها كرست مبدأ قانونياً منصوص عليه في قانون العقوبات الأردني يتمثل في :-

1. تحفيز المشرع على استحداث نص المادة 1/294 من قانون العقوبات وذلك كحماية قانونية للقاصر .
2. أخرج فعل الواقعة من دائرة الزنا وأدخله في دائرة الاغتصاب لكل من أتمت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من العمر .
3. حفاظاً على وحدة الأسرة وعدم تفككها لم يعتد المشرع بإرادة الأنثى وهذا حق مثل الحماية القانونية للقاصر الأنثى .

* في مجال حماية المرأة من جرائم الشرف

أثار نص المادة (340) من قانون العقوبات الأردني الكثير من الجدل والنقاش في المجتمع الأردني، وخاصة أنّ هذه المادة تمّ ربطها بما يسمّى بجرائم الشرف .

وكان نص هذه المادة - قبل تعديله- يعطي العذر المحل للزوج أو أحد المحارم إذا فاجأ زوجته، أو أحد محارمه متلبساً بجريمة زنا مع شخص آخر واقدم على قتلها أو جرحها، أو إيذائها كليهما أو أحدهما، بينما لم يعطِ الحق نفسه للزوجة، إذا فاجأت زوجها بنفس الظروف، علماً أنّ هذه المادة لم نعثر على أي تطبيق قضائي لها، وذلك لعدم تمكن الزوج من ضبط زوجته أو أحد محارمه في حالة الزنا.

وقد تمّ تعديل هذه المادة بموجب قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2001م، حيث أصبح النص بصيغته المعدلة، يعطي العذر المخفف لكل من الزوجين إذا فاجأ زوجه بحالة التلبس بجريمة الزنا، وبذلك تكون قد تمت المساواة أمام القانون .

هذا ولم نعثر على أي تطبيق قضائي حتى هذه اللحظة لنص هذه المادة حتى بعد تعديله .

ونرى بأنّ هذا التعديل جاء لصالح المرأة، وهذا يعبر عن قدرة المشرع الأردني على التعامل مع تطورات المجتمع وحاجات المرأة .

هذا بالإضافة إلى أنّ النظرية العامة للعقوبات عالجت مثل هذه الحالات تحت مبدأ سورة الغضب وهو ما أخذت به قوانين العقوبات في مختلف دول العالم ومن ضمنها الأردن بحيث يستفيد الجاني بغض النظر عن صفته أو جنسه إذا ما ثبت للمحكمة أنّ

الجرم ارتكب تحت سورة الغضب ، وهذا ما ترتب عليه تعديل بعض النصوص القانونية كما رأينا في حينه .

وبعد قراءة الأحكام القضائية التي تناولناها في مجال حماية وضمّان الحقوق المدنية للمرأة، وعرضها وتحليلها، فإنّ هذه الأحكام أرسّت مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة في هذا الجانب تمثلت في :-

1. الفهم الحقيقي لنصوص الشريعة الإسلامية والتماشي معها في إصدار قوانين تحمي النساء من العنف الأسري سواء في الدائرة الزوجية أو غيرها مثل (قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 وتعليمات لجان الوفاق الأسري لسنة 2010) .
2. التأكيد على حماية المرأة من العنف الأسري والدعوة إلى إنصافها والاعتراف بوجودها واحترام حقها بالأمان حتى في قضايا الشرف من خلال وضع حد للرجل المعنف واستئصاله بنظرته السوداوية للأنتى .
3. الاعتراف بأنّ العنف ضد المرأة أمر واقع لا محالَ ولكن يمكن إسدال الستارة عليه من خلال تطبيق القوانين والتشريعات الملزمة للمحاكم وهذا ما نلمسه ويلمسه كل من يطلع على معدلات الجرائم المسجلة بحق المرأة يستشعر الحاجة الماسة لتطبيق وفهم كل نص يحمي أو يؤدي إلى حماية حقيقية لحقوق المرأة الإنسانية في كافة المجالات .

وفي مجال حق المرأة الانساني في اختيار الاسم الخاص بها ، فقد قضت محكمة بداية الطفيلة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 836 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/11/30 في حكم قضائي لافْتٍ ومضيء استند فيه القاضي إلى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 2007, حيث غير القاضي اسم فتاة تقدمت بدعواها لغايات تغيير اسمها من (فلحا) إلى (ملاك) حيث ادعت ان التسمية كانت على رأي الأب ، دون الأخذ برأي زوجته ,حيث قال لها (انت ما بتقرضي رأيك علي) ولم تجد سبيلاً للتدخل بتغيير رأي زوجها في تسمية ابنتها ، من هنا رأينا التمييز بعينه في عدم اعطاء المرأة ابسط حق وهو تسمية ابنتها أو التدخل في طرح رأي في قضية من قضايا اسرتها .

وقد نص القرار على أنه (أنّ وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية ومنذ ولادتها قام والدها بتسميتها باسم فلحا وقد تم تثبيت هذا الاسم في قيود الأحوال المدنية, ولما كان هذا الاسم يسبب لها الخجل سواء في منزل أهلها أو أمام الطالبات في المدرسة ولما كان أهلها ينادونها باسم ملاك وحيث كان اسم فلحا من الأسماء القديمة فقد تقدمت المدعية بهذه الدعوى طالبةً تغيير اسمها من فلحا إلى ملاك) .

وقد نصت المادة 15 من قانون الأحوال المدنية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 على أنه (أ) . يجب أن يشمل أنموذج التبليغ البيانات الآتية:1.....2. اسم المولود

وجنسه (ذكر أو أنثى) على أن لا يكون مخالفا للقيم الدينية والاجتماعية او فيه مساس بالنظام العام) .

كما نصت المادة 32 من ذات القانون على (أ . يتم إجراء أي تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدرجة في سجل الوقعات والسجل المدني بمقتضى قرار صادر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون ... ب 1.....2. تقام دعاوى التصحيح امام المحاكم المختصة من قبل أي شخص ذي مصلحة ويمثل الدائرة في هذه الحالة المحامي العام المدني او من يفوضه خطيا من موظفي الدائرة كما يمثل الدائرة ايضا، في الدعاوى التي تقيمها امين المكتب في دائرة اختصاصه)

كما نصت المادة 35 من ذات القانون على أنه (أ . مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى إلغاء او تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الوقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والوقعات الخاصة...).

وبتطبيق النصوص السابقة على الوقائع وجدت المحكمة بان المدعية تقدمت بدعواها لغايات تغيير اسمها من فلحا الى ملاك لكون أن اسم فلحا يسيء لها، وكما هو معروف فإن الاسم له إشارة على المسمى ، وهو عنوانه الذي يُميزه عن غيره، وجرت عادة الناس على العمل به. ولا شك في أهمية الاسم إذ به يعرف المولود ويتميز عن إخوانه وغيرهم ، ويصبح علماً عليه وعلى أولاده من بعده، ويفنى الإنسان ويبقى اسمه

وأن الاسم مشتق من السمو، بمعنى العلو، أو من الوسم، وهو العلامة ، وكلها تدل على أهمية الاسم للمولود .

وبرجوع المحكمة لنصوص الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي والاتفاقيات الدولية تجد في حديث صحيح عن رسول الله: فقد روى ابو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)) . كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح . ((لطفاً أنظر تربية الأولاد في الإسلام, ج1, ص77 و78 , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, حلب, ط3, 1981)). كما ورد بالفتوه رقم 411 تاريخ 2009/12/23 والصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة (بانه من الجائز تغيير الأسماء غير اللائقة الى أسماء حسنة مراعاة لمشاعر الشخص ومشاعر أسرته).

ولما كان ذلك وكان على الأب واجب بأن يجنب ابنته الاسم الذي يعرضها للاستهزاء من الغير والذي يمس كرامتها , ويكون مدعاة للاستهزاء بها والسخرية عليها, ولما كان اسم فلحاً هو من الأسماء غير الدارجة والمألوفة والتي تعرض المدعية للاستهزاء والازدراء من الغير ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب علينا اختيار الاسم الحسن وكان صلوات الله عليه يغير الاسم القبيح لما فيه مدعاة للاستهزاء والسخرية فيكون من المتوجب تغيير اسم المدعية .

وبالرجوع للاتفاقيات الدولية نجد ما يلي :

1- جاء في المادة 5/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2007 والمنشورة على الصفحة 4943 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4839 بتاريخ 2007/8/1 : ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

أ. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق احد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
ب. كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات)).

3- جاء في المادة 23 من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006 المنشورة على الصفحة 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15 :-

((1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2.....3.....4. تتخذ الدول الأطراف في هذا

العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم ((.

وهنا نجد بأن المرأة مساوية للرجل في كافة الحقوق وحيث أنّ والدة الفتاة لم يكن لها أي رأي أو مشورة في تسمية ابنتها فإن ذلك يدل على وجود نوع من التمييز بين الرجل والمرأة وخاصةً في ظل المجتمعات الريفية، وذلك على ضوء الانماط الاجتماعية والثقافية السائدة والقائمة على تفوق جنس الذكر على الانثى.

وفي حديثنا هذا من المتوجب استبعاد هذا النوع من التمييز وإعطاء الحق بتغيير اسم المدعية طالما كان القضاء هو حامى الحقوق والحريات .

كما أن هذه الاتفاقيات الدولية قد أجمع الفقه والقضاء على أنها أسمى مرتبة من القوانين المحلية وهي أولى بالتطبيق ولو تعارضت مع نصوص القانون الداخلي، وأن تطبيق هذه الاتفاقيات هو من اختصاص القضاء لكونه من متعلقات النظام العام طالما مرت هذه الاتفاقيات بمراحلها الدستورية.

ونجد بان طلب تغيير الاسم هو سلوك طبيعي ويمثل مرحلة من مراحل التكيف الثقافي في الانتقال من الاسم النادر الشيعي او الاسم القديم الى الاسماء الدارجة وان طلب

تغيير الاسم وان كان يدل على شيء فانه يكشف عن بعد ثقافي محلي، بالإضافة الى أن المرأة هي اكثر حساسية في موضوع الاسم.

اعطيت المرأة حقها وافيا في هذه القضية, وكان الحكم مضيئاً في حق القضاء الاردني حيث كان الحكم مداراً لحديث الصحافة وتسليط الضوء على مثل هذه الاحكام بحيث يقف القضاء الى جانب المرأة وبدون أي مظهر من مظاهر التمييز او العنصريه.

ولا شكّ لدينا أنّ هذه الأحكام القضائية تعدّ سياجاً واقياً لحقوق المرأة الإنسانية، ومن ضمها الحقوق المدنية التي تتمثّل في الحق في الأمن، والسلامة البدنية، وحرمة المسكن، وسرية المواصلات والاتصالات، وحرية التنقل والإقامة , وحقها في اختيار الاسم الخاص بها .

ثالثاً : الأحكام القضائية في مجال حماية حقوق المرأة السياسية

يقصد بالحقوق السياسية، تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية، والحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة في ظل الدستور الأردني، هي: حق الانتخاب والترشيح، وحق تولّي الوظائف العامة، والحق في مخاطبة السلطات العامة، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وحقها أيضاً في الجنسية باعتبار أنّ الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة التي يتبع لها في حال تحقّق أي سبب من أسباب اكتسابها .

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ القانون المعدّل لقانون الانتخاب الأردني لسنة 2010، قد فتح الباب واسعاً أمام دخول المرأة الأردنية للبرلمان من خلال تخصيص كوتا نسائية من اثني عشر مقعداً على مستوى المملكة. وهذا يعكس التوجه الحقيقي لدى الإرادة السياسية للدولة الأردنية في تطوير الحياة السياسية، والتأكيد على تعزيز مشاركة المرأة فيها.

* ومن خلال رجوعنا إلى الأحكام القضائية التي صدرت عن المحاكم النظامية الأردنية، لم نعثر إلاّ على القليل جداً من تلك الأحكام - علماً بأنّ هذه الأحكام قديمة نسبياً - التي تعرّضت لبعض حقوق المرأة السياسية، وقد تعرّضنا في حديثنا عن مشكلات ومعوقات هذه الدراسة ضمن القسم الأول منها، وكان من أهمها قلة الأحكام القضائية التي تعالج بعض مجالات هذه الدراسة، ويرأينا فإنّ عدم وجود ممارسات قضائية في مجال حماية وضمن حقوق المرأة السياسية في بعض جوانبها، هو أمر صحي؛ لأنّه يدل على أنّ التشريعات الأردنية قد وفّرت حماية فعالة لحقوق المرأة الإنسانية، ومن ضمنها الحقوق السياسية، ومن ثمّ لم نجد أنّ هناك أحكاماً قضائية على أرض الواقع طالما أنّ هذه التشريعات قد أعطت المرأة حقوقها، كما أنّ عدم وجود أحكام قضائية في هذا المجال لهو دلالة واضحة على عدم وجود اعتداء على الحقوق المقررة قانوناً للمرأة؛ وذلك لأنّ في حال الاعتداء على أي حق من حقوقها ومنها السياسية، فمن حقها أن تطرق باب القضاء طالبةً حماية حقها الذي اعتدي عليه، خاصة إذا ما علمنا أنّ حق

اللجوء للقضاء، يُعدُّ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسانية؛ ذلك أنّ القضاء أبوابه مفتوحة للجميع دون تمييز بين امرأة ورجل وفي مجال حق المرأة في الحصول على جنسية زوجها¹.

وقد قمنا بالإشارة إلى حكم يتعلق بمجال حق المرأة في الحصول على جنسية زوجها في هامش الدراسة وذلك لعدم تعلقه بالحق الزمنية فترة الدراسة ولكن لنوعيته ، ولأنّه برأينا يشكّل حكماً قضائياً مضنياً، وعلامة فارقة في مسار الاجتهاد القضائي الأردني، إذ إنّه أرسى مبدأ قانونياً يصون ويحمي حق المرأة السياسي المتعلق بالجنسية بالرغم من الحقة الزمنية التي عاصرها النظام القضائي الإداري ، وفي ظل ظروف كانت تعاني المرأة فيها من ظلم كبير وهضم لحقوقها².

* وفي مجال حق المرأة في تولي الوظائف العامة

¹ فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 1975/79 (هيئة خماسية) تاريخ 1976/1/1، بأنّه: (إذا كان زوج المستدعية أردني الجنسية ولم تحتفظ المستدعية بجنسية أجنبية أخرى، فإنها تكتسب جنسية زوجها الأردني ، ويحق للمستدعية الحصول على جواز سفر أردني، ولا يحق لدائرة الجوازات أن تصدر جواز سفرها، ولا أن تعطيهها جواز سفر مؤقت؛ لأنّ هذا النوع من الجوازات إنما يمنح لمن لا يتمتع بالجنسية الأردنية) .

² قضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1980/48 (هيئة خماسية) تاريخ 1983/1/1، بأنّ: (حق الزوج في الموافقة على إعطاء زوجته التي صدر حكم من المحكمة الكنسية بالترفيق القضائي بينهما، أو عدم الموافقة على ذلك قد بطل استناداً لحكم المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأنجيلية التي ينتمي إليها الزوجان، وأصبح من حق الزوجة في هذه الحالة أن تحصل على جواز سفر منفرد دونما حاجة للحصول على موافقة الزوج) .

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 1998/479 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/2/21، بأنه : (يعتبر القرار الصادر عن لجنة تعيينات تربية محافظة الكرك، إلغاء ترشيح المستدعية للتعيين وعدم استكمال إجراءات تعيينها بعد دعوتها للتعيين، قراراً إدارياً نهائياً صادراً عن جهة مختصة وأحدث مركزاً قانونياً جديداً للمستدعية ويقبل الطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا...، وإذا استندت لجنة التعيين في قرار إلغاء ترشيح المستدعية بالتعيين في الوظيفة بسبب مكان إقامتها المدون في دفتر العائلة وليس مكان الإقامة الفعلية الدائمة في منطقة التعيين، يجعل القرار قائماً على سبب غير صحيح ومن حق القضاء الرقابة عليه، وتقضي مشروعية السبب الذي قام عليه القرار المشكو منه، وطالما أثبتت المستدعية مكان إقامتها الدائم مع ذويها منذ عشرات السنين...، وحيث إنَّ العبرة في تحديد مكان الإقامة هو مكان الإقامة الفعلية، وليس ما هو مدون في دفتر العائلة فيكون القرار مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء) .

من هنا يبرز الأثر النوعي لهذا الحكم في أنه جاء مؤكداً وموافقاً للنصوص القانونية الخاصة بتجديد إقامة الشخص سواء كانت ذكراً أم أنثى ، والواردة في قانون الأحوال المدنية الأردني ، مما يتضح لنا أنّ هذا الحكم جاء لصالح المرأة ، حيث لم يميز القضاء الإداري في الأردن في كون المستدعي امرأة وهذا ما يتماشى مع جميع الاتفاقيات الدولية والتي تحارب كافة مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في مجال للعمل وحق المرأة الإنساني في الحصول على وظيفة بشكل خاص وحقوقها المدنية بشكل عام .

رابعاً : الأحكام القضائية في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية للمرأة

هناك مجموعة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي نصَّ عليها
المشرع الأردني، نظراً لأهميتها، وترابطها مع الحقوق المدنية والسياسية، ولعلَّ أهم هذه
الحقوق: حق الملكية، وحق العمل، وحق التعليم، وحق الضمان الاجتماعي والتأمين
الصحي، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الاشتراك بالأنشطة الترويحية
والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

* وفي مجال حماية حق المرأة في العمل

يُعدُّ قانون العمل الأردني لعام 1996 وتعديلاته من أكثر القوانين العمالية تقدُّماً،
حيث تمَّ تعديل عدة نصوص قانونية بما ينصف المرأة العاملة، ويحقق لها الاستقرار
النفسي ، ومن أهم الملامح الرئيسية المضيئة بحق المرأة العاملة ، ما يلي :

- 1- إعطاء المرأة الحق بإجازة أمومة لمدة (10) أسابيع مدفوعة الأجر كاملاً.
- 2- إعطاء المرأة العاملة الحق بفترة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها، لا تزيد عن ساعة
يوميّاً خلال السنة الأولى من الولادة .

3- إلزام صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة بتهيئة مكان مناسب لرعاية أطفالهنَّ ممَّن هم دون سن الرابعة، ويزيد عددهم عن عشرة أطفال .

4- عدم فصل المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها، أو خلال إجازة الأمومة .

5- ضمان حق المرأة العاملة بإجازة دون راتب لمدة لا تزيد عن سنة؛ للتفرُّغ لتربية أطفالها، مع الاحتفاظ بالعمل بعد انتهاء المدة .

6- إعطاء كل من الزوجين العاملين الحق بالحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لا تزيد عن سنتين لمرافقة الزوجة أو الزوج للعمل خارج الأردن.

7- وضع قيود على استخدام المرأة العاملة، حيث يتم تحديد الصناعات والأعمال التي يجوز تشغيل المرأة فيها وتماشياً مع تنظيم هذا الحق تمَّ اصدار قرار خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2010 والصادر بموجب المادة 69 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 .

وقد عزز القضاء الأردني حماية هذه الحقوق من خلال ممارسات قضائية تدعم وتساند حماية حقوق المرأة الإنسانية في مجال العمل، وبرأينا فإنَّ هذه الممارسات القضائية ، جديرة بالتعميم والافتداء بها .

وتطبيقاً لما سبق ، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 1998/2298 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/3/31، بأنّه: (لا يجوز إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها، أو خلال إجازة الأمومة، أو توجيه الإشعار بإنهاء الخدمة خلال تلك المدة .. ، وعليه فإنّ توجيه الإنذار للمدعية في نهاية شهر أيار 1997، وقبل وضعها مولودها بخمسة عشر يوماً بإنهاء عملها وهي في إجازة الأمومة، وخلافاً للمادة 1/أ/27 من قانون العمل يجعل مدة فصلها من العمل تعسفاً ، وتستحق معه التعويض المنصوص عليه بالمادة 25 من قانون العمل)³.

وقد تأكّد الاجتهاد القضائي السابق لمحكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1997/1008 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/24، بأنّه: (إذا كان فصل العاملة قد تم على خلاف وشروط العقد والمادة 17 من قانون العمل، فإنّ العمل لها بما أوجبه العقد يعدّ موافقاً لصحيح القانون) .

يتضح لنا من الحكم السابق ما يلي :-

³ كما وقضت المحكمة ذاتها في قرارها رقم 1989/860 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1989/9/5، بأنّ : (زعم رب العمل بأنّ فصله للعاملة؛ لأنّ أسلوبها بالتعامل مع الإدارة يتصف بعدم المسؤولية، وعدم الاحترام لا يشكل بينةً صالحةً للحكم؛ لأنّ أسلوب العاملة في التعامل كما وصفه رب العمل حتى ولو صحّ، لا يصلح سبباً قانونياً لإنهاء خدمة العاملة، لأنّه ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة 16، 17 من قانون العمل...، وبالتالي فإنّ فصل العاملة يكون فصلاً تعسفاً؛ لأنّ فصل العاملة على خلاف ما نصّ عليه قانون العمل، هو فصل تعسفي) .

1. يظهر الأثر النوعي في تطبيق أحكام قانون العمل لصالح المرأة خاصة المادة 27 أ/1 من قانون العمل خاصة إذا ما علمنا أنه من المقرر فقهاً وقضائياً أنّ نصوص قانون العمل فيما أقر به هو من النظام ولا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته .
2. إنّ تعريف العامل في المادة الثانية من قانون العمل ينطبق في وصفها العامل على كل شخص ذكراً أم أنثى فلا تمييز للمعاملة إلا في صالحها .
3. التأكيد على الاجتهاد القضائي الذي يقضي بأنّ فصل العاملة من العمل أثناء حملها يعدّ فصلاً تعسفياً .
4. ولا أظن النتيجة ستختلف فيما إذا كانت مديرة العمل (أنثى) فقد تكون العدالة حاصلة أيضاً حسب اعتقادنا .
5. التأكيد على تطبيق نص المادة 69 من قانون العمل والتي تنص على أنه بقرار من الوزير تحدد الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء بها والحالات المستثناة .

* وفي مجال حقوق المرأة في نظام الخدمة المدنية الأردني

وهو النظام الذي تطبّق أحكامه على موظفي الدولة في المؤسسات والدوائر الحكومية والوزارات، وقد أفرّد هذا النظام بعض النصوص القانونية المنصفة للمرأة، ومنها على سبيل المثال أنّه نصّ على إعطاء الموظفة إجازة أمومة مدتها تسعين يوماً، مدفوعة الأجر كاملاً عند الولادة .

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية بقرارها رقم 1991/638 (هيئة خماسية) تاريخ 1991/6/26، بأنّه: (لا يوجد في نظام الخدمة المدنية ما يشير إلى أنّ مخالفة الموظف لأحكام نظام الموظفين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ما يؤثر على عقد العمل). هذا ويقصد بلفظ (الموظف) الوارد في هذا الحكم وحسب ما ورد تعريفه في نظام الخدمة المدنية، بأنّه: الشخص المعين من المرجع المختص، حيث لم يفرّق هذا التعريف بين الرجل والمرأة، فكلاهما يُعدّ موظفاً .

ويبرز الأثر النوعي لهذا الحكم في ما يلي :-

1. عدم التمييز بين الرجل والمرأة في نظام الخدمة المدنية بشكل عام في القطاع العام وفي عقد العمل بشكل خاص في القطاع الخاص .
2. تؤكد القوانين والأنظمة على المساواة بين الرجل والمرأة دون أي تمييز وفي أي قانون .

* وفي مجال حقوق المرأة في قانون التقاعد المدني

فقد أفرد هذا القانون بعض النصوص القانونية المنصفة للمرأة، حيث اعتبر مدة الخدمة المقبولة للتقاعد خمسة عشر سنة للموظفة، وعشرين سنة للموظف، كما أنّه لا يجوز إحالتها على التقاعد المبكر إلاّ بناءً على طلبها.

وتأكيداً لذلك، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 2003/435
(هيئة خماسية) تاريخ 2003/11/17، بأنه: (إذا لم تطلب المستدعية تخصيص راتب
تقاعد لها ونازعت في قرار إحالتها على التقاعد المبكر، فيكون القرار المشكو منه
مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه) .

ويكرس هذا الحكم مبدأ قانونياً منصوصاً عليه في قانون التقاعد، والذي يتمثل في
أنّ إحالة المستدعية على التقاعد المبكر ينبغي أن يكون بناء على طلبها .

هذا ونشير إلى أنّنا لم نجد تطبيقات قضائية أردنية بخصوص بعض المجالات
التي تتعلّق بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية، ونعزو ذلك إلى ما ذكرناه بشأن حماية
حقوق المرأة السياسية، فلا داعي للتكرار .

النتائج بالأرقام
جدول رقم 1
توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

الفترة الزمنية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
من العام 1990 إلى العام 2000	21	
من العام 2001 إلى العام 2010	22	
المجموع	43	

(يلي الجدول تحليلً لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

1. إن ارتفاع عدد الأحكام بالفئة أو العينة من 2001-2010 عنها عند الفترة من 1990-2000 يعود لأمر مختلف أهمها درجة الوعي الثقافي ومعرفة المرأة بحقوقها مما ساهمت في اللجوء للقضاء .
2. وكذلك انتشار مؤسسات المجتمع المدني ومنها المتعلقة بشؤون المرأة انطلاقاً من الثقافة العالمية لحقوق المرأة .
3. وكذلك انتشار وسائل الإعلام في الوقت الذي حرص فيه الأردن على توفير التعليم للمرأة كالرجل وعلى ذات القدر والمساواة .
4. الخروج من منطق الخوف والحياء باللجوء للقضاء الذي كان سائداً في فترات اجتماعية تويخ من يلجأ للأحكام للمحاكم وخاصة من النساء .

جدول رقم 2

توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	-	-
القضاء العادي	17	
القضاء الإداري	2	
قضاء الأحوال الشخصية	24	
المجموع	43	

(يلي الجدول تحليلٌ لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

إنّ ارتفاع نسبة أحكام القضاء المتعلقة بالأحوال الشخصية تعود لأسباب تتعلق بالزواج أو الطلاق أو النفقة أو الحضانة وذلك لأنّ هذه المسائل لا تقوم أو تعتمد على مؤسسات الدولة وإنما على ارتباط العلاقات الفردية إما بين الأزواج أو أولياء أمر المرأة أو أصحاب الحق الآخرين في مسائل الحضانة أو من يقع عليهم التزام الإنفاق أو تأمين المسكن وبالتالي فإنّ جميع الأحكام محل الدراسة كانت نقاط مضيئة بخصوص المرأة .

جدول رقم 3
توزع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
	2	المحكمة العليا
	24	محاكم الاستئناف
	17	محاكم الدرجة الأولى
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

1. إن درجات التقاضي المتعددة ضماناً من ضمانات تحقيق العدالة ، وأن القانون الأردني أكد على أن الأحكام تصدر على درجتين لتلافي الأخطاء القانونية أو مخالفات القانون أو تفسير الوقائع تفسير قاصراً أو شابه فساد في الاستدلال .
 2. وهنا نلاحظ أن نسبة عالية من الأحكام قد نالت الرضا من المتعاقبين في مرحلتها الأولى أو ارتضوا بها في مرحلة الاستئناف وأن الرسوم التي تعرف في الدعاوى وإن كان مجانية القضاء لا تعد مثلياً وذلك لأمرين - ولا تحول دون استمرار بالطعون .
- أولاً : إن الهدف من الرسوم هو لاتخاذ طابع الجدية في متابعة الدعاوى وللابتعاد عن الكيدية في إقامة الدعاوى .
- ثانياً : أعطى المشرع لغير المقننين حق اللجوء للقضاء بدعوى مؤجلة الرسوم وفقاً للمادة 15 من نظام الرسوم .

جدول رقم (4)
توزع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
	24	أحوال شخصية
	17	حقوق مدنية
	-	حقوق سياسية
	2	حقوق اقتصادية
	-	حقوق اجتماعية
	-	حقوق ثقافية
	-	مجالات أخرى
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

إنّ النزاعات الأسرية ذات طابع واسع والتي حازت على القدر الأكبر من العينة والتي تؤكد الحرص على حقوق المرأة في المسائل الشرعية وأنّ الأحكام المدنية المقدمة والمشار إليها تؤكد حقيقة أنّ الأردن وبقوانينه الموجودة تؤكد مساواة الرجل مع المرأة ، وبعضها أعطى حقوق أكثر من الرجل مراعاة لظروف المرأة وما تتمتع به من مزايا طيبة يفتقدها الرجل .

جدول رقم 5

توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
	43	أحكام منشورة
	-	أحكام غير منشورة
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلًا لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

الأردن يتمتع بمنظومة من الانتشار الواسع للأحكام بحيث تكاد 90% من الأحكام قد نشرت في أكثر من موقع ومراكز حقوقية تقوم بنشره وأنّ عدم نشر النسبة الباقية يعود بسبب تكرار المبادئ أو لأنّ الجهات الناشرة لا ترى ضرورة في نشرها كونها لم تأتِ بجديد .

جدول رقم 6

توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
	40	أردنية
	3	غير أردنية
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

الحماية القانونية للمرأة في الأردن لا تفرق بين أردنية وغير أردنية بسبب جنسيتها ،
فالدور الحضاري للأردن أن يمنح الحماية في مسائل الأحوال الشخصية والمدنية للكافة دون
المسائل السياسية المتعلقة بالبرلمان أو القضاء أو الحكومة لأسباب خاصة مردها المواطنة .

جدول رقم 7

توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
	9	عزباء
	24	متزوجة
	24	متزوجة أم
	11	مطلقة
	-	أرملة
	-	غير ذلك
	1	غير محدد

(يلي الجدول تحليلً لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

إنّ ارتفاع نسبة الأحكام تكون في المسائل المتعلقة بالمرأة المتزوجة ذات طابع أسري بالأعم منه ولكنها تتعلق بالأعم بالأحوال الشخصية وأنّ ارتفاعها بهذا العدد في حالتي الزواج والطلاق يوجب منا جميعاً البحث عن أسبابه ومعالجة ما أمكن ذلك.

جدول رقم 8

توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
	-	مهنة حرة
	3	عاملة بأجر
	1	موظفة
	39	ربة أسرة
	-	غير ذلك
	-	غير محدد
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

إنّ تكوين الأحكام وبنسبة وصلت 90% تقريباً يؤكد أنّ المسائل الأسرية هي ذات الطابع الذي يؤكد أنّ العلاقات الأسرية هي التي يجب إلقاء الضوء عليها ذلك أنّ اختلاف الأزواج قد يكون مرده اختلاف الثقافات أو الوعي بين الزوجين وأنّ تسليط الضوء عليها يكون مدعاة لبحث أسباب ومسببات ذلك ووضع الحلول المناسبة فيها .

جدول رقم 9

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
	-	نص دستوري
	3	قواعد ومبادئ دولية
	35	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،...)
	24	أسانيد شرعية أو فقهية
	17	المبادئ العامة للقانون
	6	مبادئ العدل والإنصاف

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

المحاكم الأردنية بكافة أنواعها تلتزم بالاتفاقيات الدولية أو السكانية والقوانين المدنية والقوانين العادية والتي تشكل الأكثر ولا يوجد ما يحول ما بين القضاء واللجوء إلى الاجتهادات الفقهية والتي تهدف للوصول للحقيقة والعدالة .

جدول رقم 10

توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
	5	أرسى اجتهاداً جديداً
	11	كرّس رأياً فقهيّاً جديداً
	25	كرّس مبدأ قانونياً معيّناً
	2	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
	-	غير ذلك
	43	المجموع

(يلي الجدول تحليلٌ لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

التشريعات الأردنية سواء الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو التشريعات العادية والاجتهادات القضائية تعمل جاهدة على تحسين وضع المرأة سواء في المسائل الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية مما لم يرد عليه نص اجتهاد القضاء على إعطاء مبدأ قضائي واجتهادي جديد وساهمت اجتهادات القضاء الأحداث تعديلات تشريعية كما حصل في جريمة الزنا بالفترة الزمنية من 15-18 سنة إذا تمت بالتراضي)) واعتبرها القضاء في فترة خول التشريع من العقاب عليها بوصف هتك العرض مما حدا بالمشرع

لتعديل النصوص وبالتالي فإن الضمانات سواء القانونية أو اجتهادات المحاكم تشكل نقاط
مضئفة في ضمان حقوق المرأة .

القسم الثالث

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا - بحمد الله وعونه- من استعراض الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، نستطيع القول: إننا وصلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

- 1- إن واقع المرأة الأردنية وحقوقها، كما تناولتها صفحات هذه الدراسة، يُعدُّ جزءاً من طموح الأردن وكفاحه المتواصل على طريق التقدم والبناء .
- 2- لا شكَّ أنَّ دور المرأة ومن ثمَّ دعم ومساندة حقوقها على الصعيد القانوني والقضائي يعزِّز المسيرة التنموية للأردن، حيث أصبحت حماية حقوق المرأة قانوناً، وقضاءً في الأردن مثلاً يحتذى ومثار إعجاب القاصي والداني .
- 3- إنَّ القضاء الأردني ، يُعدُّ السياج الواقي لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، والسياسية ، والمدنية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وقد تأكَّد هذا الأمر لنا من خلال الممارسات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية والنظامية والإدارية في الأردن ، تلك الممارسات التي أحدثت نقلة نوعية في وعي المجتمع الأردني وإدراكه لأهمية حقوق المرأة باعتبارها نصفه الآخر .

4- إنَّ الحماية القضائية لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات التي تناولتها هذه الدراسة قد فتحت الباب على مصراعيه لإسهام المرأة في تحقيق النهضة الشاملة، والتنمية بأبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية .

5- إنَّ التشريعات الأردنية المتطورة والوعي بأهمية المرأة باعتبارها نصف المجتمع على مستوى القيادة السياسية والفعاليات السياسية والشعبية، قد أدت إلى تحقيق إنجازات كبيرة على هذا الصعيد، حيث تتبوأ المرأة الأردنية الآن مناصب قيادية في الحكومة، والبرلمان، والأحزاب السياسية، والنقابات والسلك الدبلوماسي ، والقضاء.

6- إنَّ ما ذكرناه في البند السابق، قد عزَّز بدعم ومساندة القضاء الأردني من خلال حماية وضمّان وصون حقوق المرأة الإنسانية؛ ممَّا ساعد في تغيير الصورة النمطية للمرأة، ونظرة المجتمع إليها، لا بل كان ذلك حافزاً للقضاء على إصدار أحكام قضائية نوعية جديرة بالتعميم والاقتراد بها.

7- إنَّ حماية حقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات التي تناولتها هذه الدراسة على الصعيد القضائي، يضع المرأة أمام مسؤولية كبيرة لإثبات قدرتها وكفاءتها في شتى الميادين والمجالات. فالحماية القضائية لحقوق المرأة، قد عزَّزت مكانة المرأة بما يضمن حقوقها من جهة، ويكفل تعزيز دورها في المسيرة التنموية من

جهة أخرى، وذلك انسجاماً مع روح العصر وارتداد آفاق جديدة في ضمان وصون حقوق المرأة الإنسانية.

8- إن دور المرأة الأردنية وحقوقها ومكانتها تشريعياً وسياسياً، واجتماعياً وثقافياً، واقتصادياً، هو نتاج عملية تطور ونمو شاملين على المستوى الوطني، وهذا يستدعي بذل جهوداً إيجابية لدفع عجلة التغيير بما يسهم في حماية حقوقها والارتقاء بتلك الحقوق، وإزالة جميع مظاهر التمييز ضدها، ولا شك أن قيام القضاء بدوره في ضمان وممارسة تلك الحقوق، لهو ضمانة أكيدة في حماية وصون حقوق المرأة الإنسانية.

9- إن حقوق المرأة الإنسانية في بعض المجالات، وخاصة الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والمدنية، ما زالت تطبيقاتها القضائية محدودة لدينا في الأردن، حيث نجد أن هنالك ندرة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الأردني سواء النظامي، أو الإداري؛ الأمر الذي حال دون الاسترشاد بهذه الأحكام والقرارات في بعض المجالات التي تناولتها هذه الدراسة، وبرأينا - المتواضع - فإن عدم وجود اجتهادات قضائية في هذه المجالات، يعزى سببه إلى عدم وجود اعتداء على حقوق المرأة فيها؛ لأنه لو اعتدي على أي حق من حقوقها في هذه المجالات لأمكنها أن تطرق باب القضاء طالبة الحماية منه.

10- إنَّ انتقالنا إلى مصاف الدول المتقدِّمة ليس خياراً ، بل واجباً وطنياً، وذلك يتطلب على الأقل إيجاد أفضل نظام حماية لحقوق الإنسان بوجهٍ عام ، وحقوق المرأة الإنسانية بوجهٍ خاص، رغم كل التحديات، إذ إنَّ الحماية القضائية تُعدُّ شرطاً لازماً لتفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع، فهو بمثابة الأب الشرعي لتلك الحقوق، وبرأينا، فإنَّه لا يوجد وصفة سحرية تضيي الحماية على حقوق المرأة الإنسانية، وأنَّما هناك جهد تشريعي وقضائي وعصارة فكر مطلوب لتحقيق الهدف المرجو.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة التزام المملكة الأردنية الهاشمية بتناول مسألة حقوق المرأة الإنسانية والتعامل معها على نحو شامل يقوم على الموضوعية وعدم الانتقائية .
- 2- التأكيد على تعزيز الحماية التشريعية لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات، بتطبيقات قضائية نوعية في مجال حماية وضمن هذه الحقوق ، بحيث تُعدُّ هذه التطبيقات علامة مضيئة في مسار الاجتهاد القضائي الأردني .
- 3- نوصي بتعميم هذه الدراسة والدراسات الأخرى ضمن هذا المشروع، والنتائج والتوصيات التي خرجت بها على الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حولها؛ وذلك للخروج بنتائج عملية تجيب على أوجه

القصور القضائي إن وجدت، بغية تقديم فائدة علمية لكل دولة عضو في منظمة المرأة العربية، والهدف من ذلك كله هو الوصول إلى أفضل نظام حماية لحقوق المرأة الإنسانية في مختلف المجالات.

4- توعية المرأة العربية بشكل عام والمرأة الأردنية بشكل خاص، بكامل حقوقها الشرعية والقانونية، وبالحاجة إلى إيجاد بيئة تشريعية وقضائية تعزز حماية وضمن هذه الحقوق، ومن أجل تحقيق هذه التوعية، فإن الأمر يتطلب تركيز الاهتمام على هذه الحقوق من قبل الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد، وذلك بعقد المزيد من الدورات والندوات المتخصصة لمناقشة هذه الحقوق، والوقوف على مدى توفر الحماية التشريعية والقضائية لها .

5- التأكيد على استقلالية القضاء؛ لأنّ القضاء المستقل والنزيه، يُشكل أهم ضمانة لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحقوق المرأة بصفة خاصة .

6- استخدام وسائل الاتصال والإعلام لتوعية المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص بالقضايا الشرعية والقانونية التي تهم المرأة، وبالإجراءات الواجب اتباعها لممارسة حقوقها في مجالاتها المختلفة، ويشمل ذلك إعداد المزيد من الدراسات حول واقع الحماية القضائية لحقوق المرأة الإنسانية، باعتبار أنّ هذه الدراسة، تُعدّ الدراسة الأولى من نوعها على مستوى الأردن في مجال حماية وضمن هذه الحقوق على الصعيد القضائي.

7- نوصي بإيجاد محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية، باعتبار أنّ هذه المحكمة ستعزّز الدور الرقابي الفعّال لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، بما يكفل احترام هذه الحقوق وحمايتها على الصعيد القضائي .

8- وأخيراً، ندعو المرأة الأردنية إلى أنّه إذا شعرت أنّ هناك نصّاً قانونياً ما لا يحقق العدل والإنصاف أو لا يسعفها في رفع ظلم تعرضت له، أو منع اعتداء أو تمييز وقع عليها، أن تبادر إلى توثيق هذه الحالة لدى أي من الجهات المعنية بحقوقها، وابعثي عن وسائل تمكّنك من العمل مع آخرين لهم اهتمام مشابه للسعي بالطرق الديمقراطية السليمة والمشروعة، من أجل تعديل هذا النص أو إلغائه أو إضافة نصوص جديدة ؛ تحقيقاً للعدالة وصوناً لحقوقك، ومن أجل إيجاد حماية قانونية وقضائية أفضل.

والله ولي التوفيق ،،،

قائمة المراجع

- القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين .

أولاً: الكتب

- 1- حقوق الإنسان للدكتور علي عبد الزراق الزبيدي والدكتور حسان محمّد شفيق
الناشر: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2009م.
- 2- المرأة في الأردن للأستاذة بنان العوض: ، منشورات دائرة المطبوعات والنشر،
الأردن ، 2001م .
- 3- حقوق الإنسان للدكتور أحمد جاد منصور: ، أكاديمية الشرطة بمصر.
- 4- دراسات في حقوق الإنسان للقاضي الدكتور محمّد سليم الطراونة ، مركز
جعفر للخدمات الطلابية ، الأردن ، الطبعة الأولى، 1996م.
- 5- دليل المرأة العاملة المهاجرة في الأردن ، إعداد وزارة العمل الأردنية، بتمويل
من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) ، 2006م.
- 6- اليونيفيم من خلال الصحافة العربية، إعداد المكتب الإقليمي للدول العربية،
2009م.
- 7- سلسلة نشرات إرشادية للتوعية والتعريف بالنصوص والإجراءات المتعلقة
بالمرأة إعداد المحامية أسمي خضر ، 2006م.
- 8- مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية إعداد هيفاء أبو غزالة: ،
2003م.
- 9- الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ، إعداد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون
المرأة ، 2009م .

- 10- حقوق الإنسان وحرياته للدكتور علي محمد الدباس والأستاذ علي عليان أبو زيد منشورات دار الثقافة ، الأردن، 2009م .
- 11- شرح قانون الأحوال الشخصية ، للدكتور عثمان التكروري دار الثقافة عمان ، 2007 .
- 12- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، ط 4 ، 2007 .
- ثانياً: الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأردني الشرعي والنظامي والإداري، منشورات مركز عدالة القانوني .

2	- مقدمة
12	- القسم الأول - المدخل العام للدراسة
15	- التنظيم القضائي المعمول به في الأردن
28	- منهجية الدراسة
32	- القسم الثاني : تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها
37	- الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية
68	- الأحكام القضائية في مجال حقوق المرأة المدنية
84	- الأحكام القضائية في مجال حماية حقوق المرأة السياسية
88	- الأحكام القضائية في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة
94	- النتائج والجداول بالأرقام وتحليلها والتعليق عليها
108	- التوصيات
111	- قائمة المراجع

المرفقات

نرفق في هذه الدراسة صورة عن الأحكام القضائية

التي تناولتها ،

والبطاقات الوصفية الخاصة بكل حكم منها.

